مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

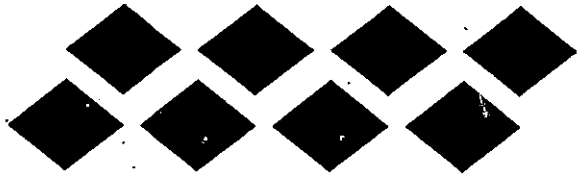

حكم التبرع بالأعضاء
فى ضوء الضوابط الشرعية والمعطيات الطبية

إعداد

الدكتور

محمد أحمد على أبو الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل فى محكم تنزيله " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا" (١) .

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد

فإن موضوع زراعة الأعضاء البشرية من الموضوعات المستجدة فى حياة الناس بسبب تقدم الطب الحديث وتطوره بشكل لم يسبق له مثيل ولم يكن معروفاً لدى الفقهاء السابقين غير أن شريعتنا بقواعدها وأصولها تستطيع بحمد الله تعالى وفضله أن توجد الحكم الشرعى لكل ما يستجد فى حياة الناس فى كل زمان ومكان ولذا فقد تولى أهل العلم فى زماننا هذه المسألة بالبحث والدراسة وقد قامت المجامع الفقهية بدور كبير فى هذا الصدد خصوصاً مجمع الفقه الإسلامى الذى يضم نخبة من علماء الأمة الإسلامية الذين بذلوا جهوداً مشكورة فى تبيين هذا الموضوع بكل وضوح . وكذلك مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف . وقد قمت بإعداد هذا البحث وجمعه من بطون الكتب ومن عدة بحوث متناثرة. هذا والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه تعالى وأن يكون فيه النفع والخير .

محمد أبو الشيخ

(١) سورة الاسراء الاية ٧٠ .

تمهـــــيد

تاريخ زرع الأعضاء:

إن موضوع غرس الأعضاء ليس أمرا حديثا يشهده القرن العشـــرين ، كمـــا قـــد يتبادر إلى الذهن لأول وهلة ، ولكنه أمر قديم عرفته البشرية بشكل من الأشكال البدائية ، وفى بعض الأحيان بصورة متقدمة نسبيا .

وقد عرف الإنسان فى العصر البرونزى عملية التربنة ، وهى إزالة جزء من عظم القحفة نتيجة إصابة الرأس ، وقد وصف جوثرى فى كتابه : تـــاريخ الطـــب ، جمجمـــة أجريت لها عملية تربنة، ثم أعيدت قطعة العظم المأخوذة بعد فترة ، وذلك منـــذ العصـــر البرونزى .

ويبدو من الحفريات القديمة أن المصريين القدماء عرفوا عمليات زرع الأســـنان ، التى أخذها عنهم اليونان والرومان فيما بعد .

وتدل المكتشفات الأثرية على أن سكان الأمريكتين قد مارسوا زرع الأسنان ، قبـــل أن يعرفها الأوربيون ، وكذلك عرف الأطباء المسلمون زرع الأسنان فى القـــرن العاشـــر الميلادى(الرابع الهجرى) .

وقد ورد فى كتب السنة أن قتادة بن النعمان– رضى الله عنه – ، أصـــيبت عينـــه يوم بدر ، وورد فى رواية يوم أحد فندرت حدقته ، فأخذها فى راحته إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فأخذها النبى صلى الله عليه وسلم وأعادها إلى موضعها ، فكانـــت أحســـن عينيه ، وأحدهما بصرا (أخرجه البيهقى). وهذا من معجزاته صلى الله عليـــه وســـلم . وهو إعادة زرع للعين .

وقد وصف الجراحون الهنود القدماء عمليات بارعة فـــى إصـــلاح الأنـــف والأذن المقطوعة، أو المتآكلة نتيجة مرض .

وقد وصفوا بدقة ترقيع الجلد ونقله من الخد إلى موضع الأنف ســـنة ٧٠٠ قبـــل الميلاد .

وقد انتشرت هذه الطريقة البارعة فى استخدام الرقعة الذاتيـــة مـــن الهنـــود إلـــى غيرهم من الأمم ووصلت إلى اليونان ، ثم الرومان ، ثم نقلها الجراحـــون الأوربيـــون ،

وبالذات (تاجليكوزى) الإيطالى ولا تزال هذه الطريقة تستخدم مع بعض التعديلات الطفيفة إلى اليوم .

وفى عصر النبوة قام عرفجة بن أسعد رضى الله عنه – باتخاذ أنف من الفضة بعد أن أصيبت أنفه يوم كلاب، فلما أنتنت أمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب ، فلم ينتن ولا يدخل هذا فى زرع الأعضاء ، بل يدخل فى عمليات التجميل .

وقد ذكرنا هذا لنوضح أن الجراحين العرب حتى فى العهد القديم كانوا على براعة غير متوقعة فى إجراء عمليات تجميلية .

وتطورت زراعة الأعضاء وخاصة الزرع الذاتى فى القرن الثامن عشر ، والتاسع عشر الميلاديين . وفى عام ١٧٧٠ م استطاع(ميسا) أن يقوم بعملية نقل وتر العضلة الباسطة للأصبع الوسطى إلى السبابة .

وفى خلال القرن التاسع عشر تمت عمليات نقل الأوتار والعضلات والجلد والأعصاب والغضاريف والقرنيات والغدة الكظرية والدرقية والمبايض وأجزاء من الأمعاء والمثانة . وذلك بالنسبة لحيوانات التجارب.

الفصل الأول

الحاجة الداعية إلى نقل الأعضاء

نقصد بالحاجة الداعية إلى نقل الأعضاء أن يصل الإنسان إلى حالة يغلب الظن فيها أنه عرضة للموت والهلاك ، أو يكون أسيرا للمرض فترة غير قصيرة .

وقد راعى التشريع الإسلامى تلك الحالات الداعية إلى الضرورة ، من باب التيسير على الناس .

قال تعالى : "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم " (١).

وحفظ النفس من أهم المقاصد التى جاء بها الشرع الإسلامى ؛ فلقد نهى الشرع الإسلامى عن إلحاق الضرر بنفسه ، أو بغيره ، بأى شكل من الأشكال . قال تعالى : " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " ، وقال جل شأنه : " وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"(٢).

كما حث النبى صلى الله عليه وسلم المسلم على اتخاذ كل ما يجد فيه الحفاظ على ذاته وحياته ، وأمره بالتداوى إذا ما اعتراه شىء من المرض ،

أذن الشارع بالتداوي عموما ، فقال صلي الله عليه وسلم : " تداووا عباد الله ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء ، غير داء واحد ، الهرم) (٣).

وفي " الصحيحين " : عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء . وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"ما خلق الله من داء إلا وجعل له شفاء ، علمه من علمه،وجهله من جهله ، إلا السام "والسام الموت رواه ابن ماجه وفي هذه الأحاديث حث على المداواة . وأن الأدوية ما هي إلا وسائل جعلها الله طريقا للشفاء . وفي قوله صلى الله عليه وسلم : " علمه من علمه ، وجهله من جهله " حث للأطباء المسلمين على البحث والاستقصاء لاكتشاف أدوية لأمراض لم يعرف لها بعد دواء. وقد ربط النبي صلى الله عليه وسلم الشفاء بموافقة الدواء للداء ، فلكل دواء مقدار معين يعمل

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٧٣ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٢٩ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٧٨/٤.

به ، وينبغي ألا يزيد ولا ينقص .وفي " مسند الإمام أحمد " :من حديث زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت الأعراب فقالوا : يا رسول الله أنتداوى ؟ فقال " نعم يا عباد الله تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد " قالوا : ما هو ؟ قال " الهرم وفي لفظ إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله ، وفي " المسند " : من حديث ابن مسعود يرفعه إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله وفي " المسند " و " السنن عن أبي خزامة قال قلت يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا ؟ فقال " هي من قدر الله " .

فقد تضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمسببات وإبطال قول من أنكرها ويجوز أن يكون قوله لكل داء دواء على عمومه حتى يتناول الأدواء القاتلة والأدواء التي لا يمكن لطبيب أن يبرئها ويكون الله عز وجل قد جعل لها أدوية تبرئها ولكن طوى علمها عن البشر ولم يجعل لهم إليه سبيلا لأنه لا علم للخلق إلا ما علمهم الله ولهذا علق النبي صلى الله عليه وسلم الشفاء على مصادفة الدواء للداء فإنه لا شيء من المخلوقات إلا له ضد وكل داء له ضد من الدواء يعالج بضده فعلق النبي صلى الله عليه وسلم البرء بموافقة الداء للدواء وهذا قدر زائد على مجرد وجوده فإن الدواء متى جاوز درجة الداء في الكيفية أو زاد في الكمية على ما ينبغي نقله إلى داء آخر ومتى قصر عنها لم يف بمقاومته وكان العلاج قاصرا ومتى لم يقع المداوي على الدواء أو لم يقع الدواء على الداء لم يحصل الشفاء ومتى لم يكن الزمان صالحا لذلك الدواء لم ينفع ومتى كان البدن غير قابل له أو القوة عاجزة عن حمله أو ثم مانع يمنع من تأثيره لم يحصل البرء لعدم المصادفة ومتى تمت المصادفة حصل البرء بإذن الله ولا بد وهذا أحسن المحملين في الحديث .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضى الله عنه عَنْ النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام قَالَ : " إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً أَوْ لَمْ يَخْلُقْ دَاءً إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَ أَوْ خَلَقَ لَهُ دَوَاءً ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ ، إِلَّا السَّامَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا السَّامُ ؟ قَالَ : الْمَوْتُ " علمه من علمه وجهله من جهله فإذا شاء الله الشفاء يسر ذلك الدواء ونبه على مستعمله بواسطة أو دونها فيستعمله على وجهه وفي وقته فيبرأ وإذا أراد هلاكه أذهله عن

دوائه وحجبه بمانع فهلك وكل ذلك بمشيئته وحكمه كما سبق في علمه وقوله : " علمه من علمه" نكرة وليست خاصة بشخص دون آخر .

وجعل من أسباب الشفاء الحرص على فعل الخير ، فقال صلى الله عليه وسلم : " حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة واستقبلوا أمواج البلاء بالدعاء والتضرع "(١).

ولما كان الأصل في الإسلام المحافظة على البنيان الإنسانى، وأنه لايجوز العبث به ولا يجوزله التعرض بحال من الأحوال إلا للضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها .

ومن هذه الضرورات التى قد تصيب الإنسان المرض أو فشل عو من الأعضاء فى القيام بوظيفته ، ومن ثم كانت الحاجة ماسة إلى زراعة ونقل الأعضاء ، فى إطار الضوابط الشرعية.

نقل الأعضاء وعلاقته بالحاجة الداعية إليه :

من المقرر شرعا أن التصرف ببدن الإنسان تصرفا يخل بسلامته ، الأصل فيه التحريم ، قال تعالى :"ولقد كرمنا بنى آدم " (٢).

ووجه الدلالة من الآية أن الآية الكريمة دلت على تكريم الله للآدمى ، وهذا التكريم شامل لحال حياته وما بعد مماته (٣) ، وانتزاع العضو منه مخالف لذلك التكريم ، سواء فى حال الحياة أو بعد الموت (٤).

وعلى هذا فإن الاستفادة من العضو البشرى فى عمليات نقل الأعضاء وزرعها ، سواء للذات أو للغير لا يتأتى إلا عن طريق فصل المستفاد منه عن موضعه . وفى هذا إخلال بسلامة الجسم والأصل فيه التحريم(٥).

ولما كان من مقاصد الشريعة الإسلامية مراعاة أحوال الناس ، وكان التمسك بالتحريم – فى عدم نقل الأعضاء – قد يؤدى إلى الهلاك أو الضرر الشديد ، فإن الحظر

---

(١)المعجم الأوسط ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني : ٢/ ٢٧٤ .

(٢) سورة الإسراء ، الآية : ٧٠ .

(٣) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى : ٣٥٩ .

(٤) نقل وزراعة الأعضاء الآدمية ، د . السكرى : ١١٥ .

(٥) نقل الأعضاء البشرية بين الطب والشريعة والقانون ،د. أسامة نهاد رفعت وآخرون : ٥٢ ، طبعة بيت الحكمة ببغداد . ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .

بالتحريم هنا يرتفع ، ومن ثم قرر الفقهاء أن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب المحرمات ، وأن الضرورة تعد سببا عاما للرخصة يسرى فى جميع المحرمات ، ومن هنا فإن فصل عضو عن موضعه وإن كان حراما إلا أن الضرورة تبيحه إذا كان فى نقله للنفس أو للغير مصلحة راجحة على مصلحة إلقائه فى موضعه ، فالذى ينبغى المصير إليه هو القول بسريان حكم الضرورة هنا .

قال الجصاص : " الضرورة بمثابة العلم ، فمتى وجدت وجدت الرخصة ، ومن هنا يتوقف الحظر المفروض على التصرف بالعضو البشرى بالمعالجة به .

لكن هنا الكلام ليس على إطلاقه بل مع الالتزام بجميع الشروط والضوابط اللازمة لذلك ومن جملته عدم تعريض سلامة المنقول منه للخطر . هذا من حيث القواعد العامة لكن تطبيقات الفقهاء فيها بعض الجوانب تحتاج إلى إيضاح وعلينا أن نفصل بين صورتين :

الصورة الأولى : النقل الذاتى، ونعنى به : أخذ جزء من مكان فى جسم الإنسان الحى لزراعتها فى مكان آخر منه ، ومنها مسائل الترقيع التى تحصل كترقيع الجفن ، وترقيع الشفة وغيرها من الأعضاء . وهذا مما يفهم من كلام الفقهاء جوازه إذا كان لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله، أووظيفته المعهودة له ، أو لإصلاح عيب وإزالة دمامة تسبب للشخص ألماً نفسياً أو عضويا (١).

الصورة الثانية : النقل من إنسان حى إلى غيره .

من الصعب الرجوع إلى عبارة السلف من الفقهاء فى هذه الحالة ، لأن هذه الحالة لم تكن موجودة فى العصور الماضية ، وكل ما نجده فى هذا المجال هو قول ابن نجيم وابن قدامة اللذين نقلا الإجماع على تحريم اقتطاع عضو من معصوم الدم ليأكله المضطر لينقذ نفسه من الهلاك ، ويستوى فى التحريم التنازل والتناول ؛ فصاحب العضو يحرم عليه التنازل عن عضو للغير، والمضطر يحرم عليه التناول أى أخذ عضو غيره ولو مات .

وأكثر الأقوال فى هذا المجالنجدها عند فقهاء الشافعية باعتباره أكثر المذاهب توسعاً بالنسبة للمضطر .

---

(١) نقل الأعضاء البشرية بين الطب والشريعة والقانون ، صـ : ٥٣ .

قال النووى : لايجوز للمضطر أن يقطع لنفسه جزءامن إنسان غير معصوم الدم بلا خلاف ، وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئا ليدفعه إلى المضطر بلا خوف(١).

ثم أردف الرملى والشربينى من علماء الشافعية القول بتحريم إعطاء الغير عضوا من الأعضاء حيث قالوا : يحرم جزما على شخص قطع بعضه لغيره المضطرين ، وإلى هذا ذهب السرخسى من الحنفية ، والحلى من الإمامية (٢).

فهذه النصوص تدل دلالة واضحة على حرمة انتفاع المضطر بأجزاء الآدمى المعصوم الدم . لكن المسألة فى وقتنا الحاضر تختلف اختلافا جذريا ، لأن التحريم كان لاقتطاع عضو من الغير ليأكله المضطر فهو محرم لهذا المعنى ، لكن هذا غير موجود فى نقل الأعضاء وما دام الأمران مختلفين فالحكم يجب أن يختلف ، لأن نقل الأعضاء محكوم بشروط ، وأهم شرط لذلك : سلامة العاقبة بالنسبة للمنقول منه ، والمنقول إليه فى الحال والمآل ، ولذلك منعوا تجويز نقل عضو تتوقف عليه الحياة ، كالقلب أو عضو وحيد فى الجسم كاللسان ، أو عضو يخل إخلالا واضحا فى وظائف الجسم كالعين والأذن واليد ، أو يخل بجمال الجسم كالأنف والأذن ، وغير ذلك وعلى ذلك فإن المنقول منه إن لم يكن عرضة للخطر ، فإن الخطر عند نقل العضو عند الضرورة أن يزول ، لأن القاعدة الشرعية تقول : الأحكام تزول بزوال أسبابها .

وهناك فرق بين حالتين : الحالة الأولى : أن يلجأ المضطر بسبب الجوع إلى اقتطاع جزء من جسد الغير حتى يسد به جوعه ، فهذا الإنسان يمكن أن يجد فى جسمه مثل الذى يريد أن يأخذ من جسد الغير فليأخذه من جسمه هو لا من جسم غيره .

الحالة الثانية : أن يلجأ المضطر الذى وصل إلى حالة لا يمكن معها علاجه وإنقاذ حياته إلا بأخذ كلية سليمة -مثلا- من الغير فهو ههنا مضطر لا يجد فى جسمه البديل عن العضو التالف ، بل لابد من أن ينقل إليه العضو المطلوب من إنسان آخر فالفرق واضح بين المسألتين .

وهناك شىء مهم تجب مراعاته فى هذه العملية هو كرامة الإنسان ، فأى فعل فيه امتهان أو استهلاك لعضو من أعضائه شىء محرم قطعا (٣).

---

(١)

(٢) نقل الأعضاء البشريةبين الطب والشريعة والقانون ، صـ : ٥٣ .

(٣) نقل الأعضاء البشريةبين الطب والشريعة والقانون ، صـ : ٥٤ -٥٥ .

لكن نقل عضو من إنسان سليم إلى آخر سقيم لا يرجى شفاؤهإلا بهذاالنقل لا يعتبر امتهانا لكرامة الإنسان بل هو عمل يستحق التقدير والاحترام ، لأن فيه إنقاذ لنفس بشرية مشرفة على الهلاك وتخيف لآلام شخص قد قطع فى الشفاء خصوصا إذا أذن المتبرع عندئذ فيكون فيه انتهاك لحق الله تعالى فى جسده ، ويدخل هذا ضمن قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم : " من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة " .

شروط نقل الأعضاء من الآدمى الحى :

لنقل الأعضاء من الآدمى الحى شروط واعتبارات يجب مراعاتها عند القيام بهذه العملية وهذه الشروط هى :

- تحقق حالة الضرورة
- أهلية المنقول منه للتبرع .
- كون المنقول إليه معصوم الدم .
- كون العضو مما لا يُمنع نقله .
- كون الغالب سلامة العاقبة .

الفصل الثانى

حكم نقل الأعضاء من حيث الجوازوالتحريم

الأعضاء من حيث نقلها تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الأعضاء المتفق على جواز نقلها .

القسم الثانى : الأعضاء المتفق على حرمة نقلها .

أولا : الأعضاء المتفق على جواز نقلها :

من المعلوم لدى علماء الطب أنه يوجد فى جسم الإنسان خلايا ، وأعضاء متجددة يمكن للجسم إعادة بنائها وتكوينها ، إذا ما تعرضت لما يؤثر فيها بالفناء أو التغيير مثل الجلد ونخاع العظم والشعر والدم وغيرها .

ومن المتعارف عليه عند علماء الطب أيضا أن نقل هذه الأعضاء لايخلف أمراضا ولا أضرارا ، بل ينشط الجسم ويصح بنقلها مثل التبرع بالدم ، فإنه ينشط الدورة الدموية وينشط الخلايا مما يعود على الجسم بالنشاط والحيوية . فهذه الأعضاء وأشباهها يجوز نقلها وزرعها فى جسم آخر إذا توافرت الشروط اللازمة للنقل والزرع .

ثانيا : الأعضاء المتفق على حرمة نقلها :

تنقسم الأعضاء المتفق على حرمة نقلها إلى أربع مجموعات :

الأولى : ما يؤدى نقلها إلى هلاك المنقول منه :

لقد حرم الله تعالى على الإنسان أن يقدم على عمل ما فيه هلاكه ، ومما يدل على ذلك قوله تعالى : " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة "(١).وقال جل شأنه : " ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما " (٢) .وقال تعالى : " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان "(٣).

فقد دلت الآية الأولى على حرمان تعاطى الإنسان ما يوجب هلاكه ، ودلت الآية الثانية على حرمة قتل الإنسان لنفسه .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٩٥ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٢٩ .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٢ .

ويستفاد من الآية تحريم مشاركة الطبيب فى عملية إجراء النقل أو الزرع هـذه ؛ لأن ذلك يعد من قبله – الطبيب– تعاونا على الإثم والعدوان ، وهذا ما نهت عنه الآيات الكريمة .

ومن ثم فإن نقل عضو من إنسان حى إلى آخر ، يؤدى هـذا النقـل إلـى مـوت المنقول منه ، مثل نقل القلب أو الدماغ أو الكلية أو الرئة حرام شرعا ، ويسـتوى فـى حكم التحريم انتزاع العضو بإذن صاحبه أو بدون إذن صاحبه ؛ لأن انتزاع هـذا العضـو يؤدى إلى هلاك المنقول منه يقينا ، ولما كان حق الموت والحياة من حقوق الله تعـالى ، فلا يجوز لإنسان أن يتصرف فى هذا الحق بأى حال من الأحوال .

ومن المستغرب أن نحافظ على حياة إنسان مقابل القضاء على حياة إنسان آخر .

فمن القواعد الشرعية المقررة : " أن الضرر لايزال بالضرر "(١) ؛ فلا يجوز لنـا بحال أن نزيل الضررعن صاحب العضو التالف بأن نتلف على إنسان آخر حياته . وليست مهجة الأول بأولى فى الحفاظ عليها من مهجة الثانى وحياته .

المجموعة الثانية :

ما يؤدى نقلها إلى زوال جنس العضو أو ضررفاحش ، ولهذه المجموعـة صـور كثيرة منها :

الصورة الأولى : نقل العضو المنفرد :

لايجوز نقل العضو من إنسان حى إلى آخر إذا كان هذا العضو منفـردا ، وإن لـم يؤدى نقله إلى الموت ، سواء كان هذا العضو وحيدا بالخلقة ، مثـل : الكبـد واللسـان والبنكرياس والقلب ، أم بسبب انعدام العضو المكرر الآخر بتلف أو قطع أو غيره ، مثل : اليد والرجل والعين وغيرها ؛ لأن الضرورة هى التى تحدد جواز نقل هـذا العضـو مـن عدمه . على أن ضرورة المحتاج إلى نقل عضو من غيره لاتزال إلا بمثلها فى المنقـول منه ، وفى هذه الحالة فإن النقل غير جائز ، لأن القاعدة الشرعية تقول : "الضرر لايزال إلا بمثله " .

الصورة الثانية : نقل الأعضاء المكررة جميعها :

لايجوز نقل الأعضاء المكررة جميعها – كنقل الرئتين مثلا – ؛ لأن نقلهـا بهـذه الصورة يؤدى إلى تعطيل وظيفتها وإبطال منفعتها ، وإزالة المنفعة علـى وجـه الكمـال

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى :٨٦ .

تعادل فى الشرع إزالة الحياة ؛ لأن الضرر يزال عن المنقول إليه عن طريق إيقاع ضـــرر مثله بالمنقول منه ، والإسلام لا يجيز لإنسان أن يطلب صحة وجمال وســـلامة أعضـــائه على حساب أعضاء الآخرين .

الصورة الثالثة : ما يؤدى نقله إلى ضرر فاحش فى المنقول منه ، ويجعله عرضة للهلاك فى أى لحظة ، وذلك كنقل رئة سليمة من إنسان سليم الرئتين إلى إنسان تالف الـــرئتين ، فهذا النقل أيضا غير جائز (١).

المجموعة الثالثة: نقل خلايا الدماغ والجهاز العصبى :

تكلم علماء الطب عن نقل خلايا الدماغ والجهاز العصبى ، واتفقت كلمـــتهم فـــى الوقت الحاضر على أن هذا من الأمور المستحيلة ، بل من الخيال العلمى ، وقـــد يصـــبح الخيال حقيقة ، ولا ندرى ماذا يخبئ الزمن ، ولسنا بصدد ذلك ولسنا ملـــزمين بدراســـة شىء تحتاطه علامات الاستفهام والعجز البشرى فى الوقت الحاضر ، لكـــن لـــو تمكـــن الإنسان من نقل خلايا الدماغ أو الجهاز العصبى بالشروط والضوابط التى ذكرناها فيبـــدو أن الأمر سيكون سهلا فى حينه ، ولسنا من الفقه الافتراضى ، ولكل حادث حديث .

(١) نقل الأعضاء البشرية بين الطب والشريعة : ٦٠ .

الفصل الثالث

حكم التبرع بالأعضاء البشرية

يعبر الباحثون عن تخلى الإنسان عن عضوه بلا مقابل بألفاظ مختلفة (كالهبة والتبرع والتنازل وغيرها) والظاهر أن الاختلاف فى التعبير اختلاف لفظى فقط ؛ لأن الكل يعنى نفس المعنى ، إلا أن اللفظ الأكثر مناسبة هو التبرع ؛ لأنه تعبير يشمل بقية التعابير ويحتويها ، وبذلك نبتعد عن أى إشكال يمكن أن يثيره أحد الألفاظ المتقدمة .

ولنقل الأعضاء من الآدمى الحى شروط واعتبارات يجب مراعاتها عند القيام بهذه العملية ، وهذه الشروط هى :

- تحقق حالة الضرورة
- أهلية المنقول منه للتبرع
- كون المنقول إليه معصوم الدم
- كون العضو مما لا يمنع نقله
- كون الغالب سلامة العاقبة

والباحثون المعاصرون انقسموا بصدد هذا الموضوع إلى فريقين :

الفريق الأول :

يرى عدم جواز تبرع الإنسان الحى بعضو من أعضائه لغرض زراعتها فى إنسان آخر (١) .

وقد استدل أصحاب هذا القول من الكتاب والسنة والعقل، كما استدلوا بالقواعد الفقهية واستشهدوا بأقوال بعض الفقهاء المتقدمين رحمهم الله تعالى ، وبيان ذلك فيما يلى :

---

(١)يمثل هذا الاتجاه من المعاصرين : الشيخ محمد الشعراوى ، والشيخ : محمد برهان السنبهلى ، والشيخ: والشيخ: عبدالله الغمارى ، والدكتور عبد السلام السكرى ، والدكتور : عقيل العقيلى ، ومحمد سعود المعينى ، ومحمد عبدالله الأسعدى ، وحسن السقاف، والدكتور حسن الشاذلى .

أولا : دليلهم من الكتاب :

١- قوله تعالى : " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " (١) .

وجه الدلالة من الآية :

أن لفظ التهلكة فى الآية لفظ عام يشمل كل ما يؤدى إليها وقطع العضو الموجب لإزالة منفعة فرد من أفراد ما يؤدى إلى الهلاك . والعبر بعموم اللفظ لابخصوص السبب على ما ذكره علماء الأصول .

ونوقش : أنه خارج عن موضع النزاع ؛ لأننا نشترط فى جواز النقل ألا تكون حياة المتبرع مهددة بالهلاك ، وإطلاق القول بأن التبرع فى حال الحياة يؤدى إلى الهلاك لا يقبل إلا بشهادة أهل الخبرة من الأطباء ، وهم لايقولون بذلك ، حيث يجرى النقل بواسطة الأطباء المهرة والأجهزة الفنية الدقيقة ، مما يدعو إلى سلامة العاقبة وحصول المطلوب، وليس فيه إلقاء النفس إلى التهلكة ؛ ولأنه مع مراعاة الشروط لايكون هناك خطر على النفس ولا مجال لسراية القطع إلى قتل النفس فى المنقول منه (٢) .

٢- قوله تعالى : " ولآمرنهم فليغيرن خلق الله "(٣) .

ووجه الدلالة :

أن نقل الأعضاء فيه تغيير لخلق الله ، فهو داخل فى عموم هذه الآية الكريمة ، فيعتبر من المحرمات (٤) .

ونوقش بأنه ليس فى نزع الأعضاء معنى من معانى تغيير خلق الله المنهى عنه ، الذى كان يفعله أهل الجاهلية بوحى من الشيطان ، حتى يفسد عليهم عقيدتهم بأنهم إذا خرقوا آذان أنعامهم وأنوفها نجوا بذلك من حسد الحاسد .

---

(١) سورة : البقرة ، الآية : ١٩٥ .

(٢) أحكام الجراحة الطبية ، محمد الشنقيطى : ٣٥٧ ، الجناية العمد للطبيب على الأعضاء البشرية للدكتور : محمد يسرى : ٢٢٨ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ١١٩ .

(٤) أحكام الجراحة ، للشنقيطى : ٣٥٨ ، والإقناع والاستقصاء لدلة تحريم الأعضاء للسقاف : ١٥ ، ١٩، الانتفاع بأجزاء الآدمى فى الفقه الإسلامى ، د . عصمة الله عناية الله : ٩٨ .

أما مانحن بصدده فالمقصود منه الإصلاح لإنقاذ الأنفس البشرية ، فنقل الأعضاء ليس فيه تغيير لخلق الله ، بل إنقاذ للمرضى والحفاظ على حياتهم ، وذلك مطلب شرعى عظيم (١) .

٣- قوله تعالى : " ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما "(٢) .

وقوله تعالى : " من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا "(٣) .

ووجه الدلالة من الآية السابقة :

أن الله تعالى نهى عن قتل النفس وبين عظم حرمتها بأن جعل الاعتداء عليها اعتداء على البشرية وقطع عضو منها قتل للعضو وإتيان لسبب قد يؤول لقتلها فنقل الأعضاء حرام (٤) .

٤- قوله تعالى :" وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن "(٥).

وجه الدلالة :

أن الآية أعطت لجوارح الإنسان من الحرمة ما أعطته للنفس .

٥- قوله تعالى :" ولقد كرمنا بنى آدم ..... " (٦) .

وجه الدلالة :

أن الآية الكريمة دلت على تكريم الله تعالى للآدمى ، وهذا التكريم شامل لحال حياته وما بعد موته . والتكريم يقتضى المحافظة أبدانهم على نحو أمر به الشارع ، وانتزاع العضو منه مخالف لذلك التكريم سواء فى حال الحياة أو بعد الموت (٧) .

---

(١) الموقف الفقهى الأخلاقى من قضية زرع الأعضاء ، د . محمد على البار.

(٢) سورة النساء ، الآية : ٢٩ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٣٢ .

(٤) بحث زراعة الإنسانية فى جسم الإنسان ، الشيخ عبد الله البسام ، مجلة مجمع الفقه الإسلامى : ٨٧/١ صـ٢١ .

(٥) سورة المائدة ، الآية : ٤٥ .

(٦) سورة الإسراء ، آية : ٧٠ .

(٧) حكم نقل الاعضاء فى الفقه الإسلامى . د. عقيل بن أحمد العقيل : ٦١ ، ونقل الاعضاء بين الطب والدين . د.مصطفى محمد الذهبى : ٥٥ .

قال ابن عابدين : والآدمى مكرم شرعا ، ولو كان كافرا ؛ فإيراد العقد عليه وابتذاله به وإلحاقه بالجمادات إذلال ، وهو غير جائز ، وبعضه فى حكمه ، وصرح فى فتح القدير ببطلانه (١) .

ويرد على ما سبق من الاستدلال بالآيات أنه ليس فى ذلك إهانة على الإطلاق ؛ لأن الأعمال بالنيات . وأيضا لأنه مع مراعاة الشروط لايكون النقل منافيا للكرامة الإنسانية ، بالنسبة للمأخوذ منه (٢) .

ثانيا : من السنة : عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما لما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، هاجر إليه الطفيل بن عمرو ، وهاجر معه رجل من قومه ، فاجتووا المدينة ، فمرض فجذع ، فأخذ مشاقص له فقطع براجمه ، فشخبت يداه حتى مات ، فرآه الطفيل بن عمرو فى منامه ، فرآه وهيئته حسنة ، ورآه مغطيا يديه ، فقال له : ما صنع بك ربك ؟ فقال: غفر لى بهجرتى إلى نبيه صلى الله عليه وسلم ، فقال : مالى أراك مغطيا يديك ؟! قال : قيل لى: لن نصلح منك ما أفسدت ، فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم ولييديه فاغفر"(٣).

ومحل الشاهد فى الحديث : قول الرجل للطفيل لن نصلح منك ما أفسدت ، وهذا كان فى الرؤيا ، فإن قيل إن الأحكام الشرعية لا تثبت بالرؤى المنامية : قلنا : لقد أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو حى يوحى إليه ، ولذلك عقب عليها بقوله : " ولييديه فاغفر " .

ووجه الدلالة فى محل الشاهد : أن الإنسان ليس ملكا لنفسه ، من حيث كيانه وبنيانه ، وبالتالى فلا يسوغ له أن يتصرف فى شىء منه بدليل : أن من أفسد عضوا من أعضائه بنية التبرع أو البيع : فقد تعدى وظلم ، ولن يصلحه الله يوم القيامة ، بل يبقى على الصفة التى عليها عقوبة له على ما فعل (٤) .

---

(١) حاشية ابن عابدين : جـ٥/ ٥٨ .

(٢) الموقف الفقهى والأخلاقى فى قضية زرع الأعضاء . د. محمد على البار : ١٤٢ .

(٣) أخرجه الإمام مسلم ، فى كتاب الإيمان ، حديث رقم (٥١٦) .

(٤) حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية ، د. كمال الدين جمعة : ٣٢٠ ، مطبعة دار الخير بيروت صـ ٣٢٠ .

ويرد على هذا الاستدلال : أنه إنما كان إقدامه على قطع البراجم للتخلص من الآلام ، فالرجل أهدر دمه لا لمصلحة نفسه ولا لمصلحة غيره ، فهو قد قطع براجمه ضجرا بما حل به من المرض وإن لم يرد قتل نفسه ، وهى مصلحة لا تبلغ مرتبة الضروريات بل هى فى مرتبة الحاجيات .

وأما النقل الضرورى الذى يقصد منه إنقاذ النفس المحرمة ، فإن الحديث لايشمله، فإن قيل العبرة بعموم قوله : " ما أفسدت وهو متعلق بالقطع قيل فى جوابه : إن هذا الوصف يوجب تخصيص الحكم بحالة الإفساد ، بأن تقطع الأعضاء وتبتر لغير حاجة ضرورية ، وهذا ليس موجودا فى التداوى بنقل الأعضاء (١).

أحاديث النهى عن المثلى :

ومنها حديث بريدة رضى الله عنه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال : اغزوا باسم الله فى سبيل الله ولا تغلوا ولاتغدروا ولا تمثلوا ....."(٢).

وجه الدلالة : أن المثلة تعنى : تشويه خلقة القتيل والتنكيل به (٣). وكل تشويه للخلقة يعد من المثلة التى نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حيّا كان الإنسان – الممثل به– أو ميتا ، حتى (الحيوان إذا قطعت أطرافه وهو حى عد ذلك مثلة) (٤)، لما فى ذلك من تعذيب وإيلام وتشويه للخلقة .

يقول الشيخ حسن السقاف : ومن أقوى الأدلة فى هذا أيضا : أن قطع الأعضاء داخل فى التمثيل والمثلة ، وهى محرمة جدا .....ويدل على أن التمثيل يشمل الأحياء نصوص كثيرة، منها :

حديث عمران بن حصين رضى الله عنهما ، قال : " ما قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة، وقال : "وإن المثلة أن ينذر

---

(١) أحكام الجراحة الطبية ،د . محمد الشنقيطى : ٣٥٩ ، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية : ٣٢٠ .

(٢) صحيح ابن حبان ، باب : اغزوا باسم الله وفى سبيل الله ، والمعجم الصغير للطبرانى : باب : اغزوا باسم الله وفى سبيل الله .

(٣) جامع الصول ، مجد الدين ابن الأثير : ٢/ ٥٩٢ .

(٤) انظر : لسان العرب لابن منظور : ١١/ ٦١٥ ، مادة : مثل .

الرجل أن يخرم أنفه " (١). فا نظر كيف اعتبر من خرم أنفه ممثل به ، والخرم هنا هو: شق وترة أنفه ، وهى : ما بين منخريه أو ثقبه.....فكيف بمن قطع كليته أو من أخذوا جزءا من عينه ، أو اقتلعوها حيا أو ميتا ، ألا يقال لهذا مثلة ؟!الاشك إنه مثلة (٢).

فيقال : إذا كانت العلة من تحريم المثلة فى الأحياء هى : تشويه الخلقة والإيلام ؛ فإن عمليات الغرس المتجانس كثيرا ما تمارس على الأعضاء الخفية ، كالكلية مثلا ، وهذا مقدمهم للعلة الأولى . أما الإيلام – وهو العلة الثانية للتحريم – فإنه يدفع بالتخدير، بأن يعطى من سينقل منه العضو جرعة كافية من المخدر، يقصد معها إحساسه بالألم، وبذلك تزول علة تحريم المثلة فى التشويه والإيلام ، إذا ما أبعدت الأعضاء الظاهرة عن هذا النوع من الغرس أولم تبعد ، وأخذ منها ما يمكن تجميل أثره وترميمه ، حتى كأن شيئا لم يؤخذ من العضو الظاهر ، وذلك باللجوء إلى عمليات التجميل الجراحية ، أما حديث خرم الأنف السابق ، فهو فى النذر . والنذر عبادة ، فلا يتقرب إلى الله بكل ما فيه تعذيب النفس وإيلامها ، وهو ما عليه حال أتباع الديانات المنحرفة ؛ فالحديث الشريف ليس نصا فى الاستطباب ، كيف وهناك اتجاه فقهى(٣) يجيز ثقب أذن الصبية لمجرد التحلى بالقرط ، فكيف بما هو أهم من ذلك ، وهو هنا غرس الأعضاء؟!

١– عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لاضرر ولا ضرار " (٤).

وجه الدلالة : أن قطع العضو من شخص للتبرع به لآخر فيه إضرار محقق للشخص المقطوع منه (٥)،فيكون داخلا فى عموم النهى ويحرم فعله (٦).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ، جـ ٤/ ٤٢٩ .

(٢) الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم الأعضاء ، للسقاف : ٢٦ .

(٣) هو مذهب الحنفية والصحيح من مذهب الحنابلة . انظر حاشية ابن عابدين ، جـ ٥/ ٢٤٩ ، وانظر تحفة المودود بأحكام المكولود لابن القيم : ١٢٥ .

(٤) الدراية فى شرح أحاديث الهداية ، كتاب الديات ؛ نصب الراية ، باب : ما يحدثه الرجل فى الطريق .

(٥) نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامى . د. عبد السلام السكرى : ١١٦ .

(٦) قال صاحب فتح القدير فى شرحه لهذا الحديث :.... وفيه تحريم سائر أنواع الضرر إلا ببديل ؛ لأن النكرة فى سياق النفى تعم . أ. هـ. قال السقاف بعد إيراده : قلت : وفى قطع الأعضاء من الأحياء أو الأموات إضرار من الناحية الشرعية او الجسدية . أما من الناحية الشرعية ، فلقول النبى صلى الله عليه وسلم : " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام " . وأما من الناحية الجسدية ، فلا شك أن فيه تنقيص للخلقة السوية الصلية ، وفى ذلك إضرار وأى إضرار . أ. هـ فتح القدير : ٦/ ٤٣١ ، الإمتاع والاستقصاء للسقاف : ٢٩– ٣٠ .

وقد نوقش من وجهين :

١- إن غاية ما دل عليه الحديث : هو تحريم الضرر والإضرار ، ونحن لا نسلم بأن الشخص المنقول منه يتضرر بهلاكه مستقبلا ، لأن الأطباء لايقومون بمهمة النقل من شخص يؤدى نقل عضوه إلى هلاكه ، والنقل فى هذه الحالة يكون غير جائز . وعلى فإن الحديث يعتبر خارجا عن محل النزاع(١).

٢- إن هذه العمليات لا تتم إلا بشروط عديدة ، وأن يكون المتبرع المعطى فى صحة جيدة ، وأن أخذ العضو أو جزءا منه لن يؤثر على صحته ، ومع ذلك يبقى احتمال موجود لدى جميع البشر ، وذلك الضرر البسيط المحتمل مغمور فى جانب المصالح الكثيرة المؤكدة للمتلقى ؛ فمفهوم الحديث بالنظر إلى تتمته أن الأمر إن لم يضر بالشخص ولا بغيره ، فلا ضير من فعله . والنقل بشروطه لاضررفيه فهو غير جائز(٢).

عن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم * الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ فَمَنْ تَرَكَ ما شُبِّهَ عليه من الْإِثْمِ كان لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ وَمَنْ اجْتَرَأَ على ما يَشُكُّ فيه من الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ ما اسْتَبَانَ وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ من يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ (٣).

وجه الدلالة من الحديث :

أن الله تعالى بين الحلال والحرام ، وهناك قسم ثالث ، هو المشتبه فيه لخفائه ، فلا يدرى هل هو حلال أم حرام ، وأنه ينبغى ترك ما كان كذلك ، سداً لذريعة الحرام ، حذرا من الوقوع فى الاثم ، فإذا ما استبان له أنه إثم وجب عليه أن يتركه ،واستخدام الأعضاء الآدمية فى العمليات الجراحية قد منعه الفقهاء على ما سلف بيانه . ولو فرض جدلا أن ذلك ، أو ما اشتبه فيه عند البعض من الناس ، فإن من التورع البعد عنه حذرا من الوقوع فى الاثم ، لأنه أحد احتمالين :

أ- إن كان فى نفس نفس الأمر حراما فقد برئت نفسه من التبعة .

ب- وإن كان حلالا فقد أجر عى تركه بهذا القصد .

---

(١) انظر : أحكام الجراحة الطبية : د. محمد الشنقيطى : ٣٦١-٣٦٢ .

(٢) نقل وزراعة الأعضاء لعبد السلام السكرى : ١٣٧ .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ، باب : الحلال بين والحرام بين .

ثالثا : استدلالهم بالمعقول :

١- استنادا إلى القاعدة الفقهية : ما أبين من حى فهو كميتته حيث الطهارة والنجاسة ، ولما كانت ميتة الآدمى نجسة (كما قالوا وليس بمسلم)، فإن ما انفصل عنه وهو حى يكون نجسا ، لذا فإن هبة النجس لاتجوز ، كما أن ترقيع المسلم وهو طاهر بالنجس لايجوز ؛ لأن النجاسة تخل بأهلية المسلم لأداء الواجبات الشرعية ، كصحة الصلاة ، وبذلك فالتبرع غير جائز .

٢- إن من شروط صحة التبرع أن يكون الإنسان مالكا للشيء المتبرع به ، أو مفوضا فى ذلك من قبل المالك الحقيقى ، والإنسان ليس مالكا لجسده ولا مفوضا فيه ؛ لأن التفويض يستدعى الإذن له بالتبرع وذلك غير موجود ، فالحق الأكبر فى حياة الإنسان وصحته لله تعالى ، الذى أوجب حفظ الأنفس والأعضاء مع أنه لم يثبت دليل يجيز زرع الأعضاء ، وعليه فليس للإنسان التبرع من شيء من أعضائه ؛ لأنه تصرف فى حق غيره .

٣- إن من مقاصد الشريعة درء المفاسد . وفى التبرع مفاسد عظيمة تزيد على مصالحه، إذ فيه إبطال لمنافع أعضاء الجسم المنقولة ، مما قد يؤدى إلى الهلاك أو على الأقل إلى التقاعس عن أداء العبادات والواجبات .

٤- إن الإنسان مادام حيا لا يستغنى فى حياته العادية القوية عن أى عضو من أعضائه ، وافتراض أن البعض يستطيع أن يعيش بإحدى الكليتين ، أو بعد أخذ قطعة من عظمه، لا يبرر الجواز لما يترتب عليه من الضعف لا محالة ، كما أنه مازال نفع هذا العلاج بالنقل والزرع موهوبا عند الطباء ، لايقينا ولا غالبا على الظن ، فلا تُهدر حياة متيقنة بعمل موهوم .

الفريق الثانى :

يرى جواز التبرع بأعضاء الإنسان الحى لغرض زرعها فى إنسان آخر لغرض العلاج ، وقد تبنته كثير من المجامع والهيئات الفقهية . وهو ما ذهب إليه أكثر الباحثين والعلماء المعاصرين .

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :

الدليل الأول :

إن التنازل عن بعض الحقوق فى سبيل إنقاذ نفس مشرفة على الهلاك ، ضمن الحدود التى أذن الشارع بها جائز وغير محرم ، بل هو من البر الذى قال فيه الحق سبحانه وتعالى : " وتعاونوا على البر والتقوى " (١)، ومن الإيثار الممدوح من اتصف به بقوله تعالى : " ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة"(٢) . هذا الإيثار الذى كان يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويحض أصحابه عليه وقد نزلت الآية السابقة فى جماعة من الأنصار آثروا إخوانهم على أنفسهم ، فأنزل الله هذا المدح فى جماعة من الأنصار آثروا إخوانهم على أنفسهم ؛ فأنزل الله هذا المدح فى حقهم ، فإذا كان هذا جزاء من آثر أخاه بلقمة طعام ، فكيف يكون الأمر إذا آثر أخاه على نفسه بعضو من أعضائه حتى يحييه وينقذه من الهلاك . إذا علم هذا فإن نقل الأعضاء إلى من احتاج إليها بالشروط السابقة يعد من البر والإيثار.

الدليل الثانى :

يجوز التبرع بالأعضاء قياسا على الجهاد الشرعى بالنفس مع ما قد يترتب على ذلك من هلاك المجاهد فى سبيل الله ، أو المنقذ للحرقى والغرقى والهدمى .

والتبرع بالعضو ضرره خفيف ، وقواعد الشرع تصرح بأنه يتحمل الضرر الأخف فى سبيل الضرر الأشد .

وبعد عرض دليل كل فريق من الفريقين ، يظهر لنا رجحان قول الفريق الثانى القائل بالجواز ، إذا كان النقل والزرع ضمن الحدود والضوابط الشرعية

إذا ذهبنا إلى القول بجوازالتبرع بالأعضاء ، فإنه فى هذه الحالة يدخل تحت نظام الهبة فى الشريعة الإسلامية على سبيل التوسع فيها بحيث يعطى للواهب حق الرجوع عن الهبة فى أى مرحلة من مراحلها ، وإن وعده بالهبة غير لازم ، وهو ما ذهب إليه جماهير الفقهاء .

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٢ .

(٢) سورة الحشر ، الآية : ٩ .

وعليه فإن التبرع بالعضو لا يلزم إلا بالقبض وهو ما ذهب إليه جمهـور الفقهـاء بالنسبة للهبة ، ويكون القبض فى كل شىء بما يناسبه ، فقبض العضو المتبرع به مـثلا يتم باستئصاله من جسم المتبرع والمباشرة فى عملية زرعه فى جسم من تبرع له ، ولو رجع المتبرع قبل هذه العملية لا يكون ملزما بما وعـد بـه ولـه نظـائرفى الشـريعة الإسلامية.

وإذا مات الواهب فلا نحتاج إلى إذن جديد من ورثته بنقل العضو على رأى بعـض الفقهاء ، وذهب بعضهم إلى انتقال حق الهبة إلى الورثة ، فإن أجازوه مضت وإلا فلا .

ولو تم زرع العضو بعد تبرعه فى جسم المنقول إليه فليس للواهب الرجـوع فـى هبته والمطالبة باسترداده ما لم يقتض ذلك ضرورة أو مقتضى شرعى .

الفصل الرابع

نقل الأعضاء من إنسان ميت إلى إنسان حى

لقد قرر الله سبحانه وتعالى كرامة بنى آدم ، قال تعالى : " ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"(١).

وقال تعالى : " وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة " .

وقال تعالى : " وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين " .

والآيات التى تتحدث عن كرامة الإنسان من حيث هو كثيرة جدا ، وفيما ذكر غنية.

وقد نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم - فى أحاديث كثيرة عن التمثيل بجثث الأعداء ، رغم أن هند بنت عتبة بقرت بطن سيدنا حمزة سيد الشهداء رضى الله عنه ولاكت كبده .

وقد وقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عندما مرت جنازة يهودى ، وكان اليهود أشد ما يكونون كيدا له وحربا ، فقال أحد الصحابة متعجبا : إنها جنازة يهودى !، فرد الرسول صلى الله عليه وسلم : " أليست نفسا ؟" (٢).

وقد منع الرسول صلى الله عليه وسلم من كسر عظم الميت ؛ فقد روى جابر رضى الله عنه : أنهم خرجوا فى جنازة فأخرج الحفار عظما ساقا أو عضدا ، فذهب ليكسرها ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : " لا تكسرها فكسرك إياه ميتا ككسرك إياه حيا ، ولكن دسه فى القبر " . وفى رواية : " كسر عظم الميت ككسره حيا " وفى أخرى: " زيادة فى الإثم " (٣).

مما سبق يتضح أن الإنسان مكرم حيا وميتا ، مسلما وكافرا ، ولا يجوز التمثيل بالجثة ولا العبث بها ، ومن تكريم الميت الإسراع بدفنه ، وقد انتشر فى بلاد الغرب وغيرها حرق الجثة ، وهو عقيدة لدى الهندوك ، والبوذيين ، ولا ريب أن هذا من التمثيل المنهى عنه شرعا وفيه ما فيه من إهانة الميت وعدم الحفاظ على حرمته .

---

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٧٠ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الجنائز .

(٣) أخرجه أبو داود وأحمد وابن ماجه ، والبيهقى ، وأحمد فى المسند.

وقبل أن نشرع فى بيانَ أحكام جراحة النقل من الميت نود أن نوضح المقصود بالموت. ثم نعرج على الحديث عما يسمى بالموت الطبى أو موت الدماغ وبيان حكمه شرعا.

أولا : تعريف الموت :

الموت لغة :

هو ضد الحياة . قال ابن فارس : الميم والواو والتاء أصل صحيح يدل على ذهاب القوة من الشىء . فالموت خلاف الحياة (١) ،يزول به قوة الإحساس والنماء والتعقل وهو السكون ، وكل ما سكن فقد مات (٢)وقد جاءت بعض علامات الموت فى القرآن الكريم ، ومنها الخمود وسكون الحركة ، لقوله تعالى : " إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ خَامِدُونَ [يس : ٢٩]. وهو أيضا ما لا روح فيه . وعليه فإن الموت صفة وجودية تؤدى إلى اضمحلال الحياة وانتهائها ، والدليل على أنه صفة وجودية قوله تعالى : " الذى خلق الموت والحياة " .

والموت والحياة نقيضان لا يجتمعان فى آن واحد ، لأن الموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة (صفة وجودية خلقت ضدا للحياة) (٣)، يزول به قوة الإحساس والنماء والتعقل(٤)، فهو مفارقة الزوح البدن لعدم صلاحية البدن لاحتوائها (٥) .

والموت شرعا :

هو خروج الروح من الجسد، أو مفارقة الحياة للإنسان مفارقة تامة ،بحيث تتوقف كل الأعضاء بعدها توقفا تاما عن أداء وظائفها ، والذى يحدد ذلك هم الأطباء (٦) .

علامات الموت عند الفقهاء :

لم يتعرض الفقهاء القدامى لتعريف الموت من الناحية الطبية ، وإن كان بعضهم قد حاول تعريفه من الناحية التصويرية ، فقيل إنه زوال الحياة من جسم الإنسان ،

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس : ٥/ ٢٨٣ .

(٢) الجرجان ، التعريفات ، صـ : ٩٤ .

(٣) انظر : التعريفات للجرجانى ، صـ : ٢٣٥ .

(٤) الفخر الرازى ، التفسير الكبير ، جـ٢/٨٩ ؛ والخرشى على مختصر خليل ، جـ٢/ ١١٣؛ حاشية ابن عابدين ، جـ٢/١٨٩ .

(٥) البزدوى كشف الأسرار ، جـ٣ / ٣١٣ .

(٦) دار الإفتاء المصرية جلسة رقم ٨ ، للدورة ٣٣ ، بتاريخ ٢٣ أبريل ١٩٩٧ م .

يحدث بخروج الروح من البدن (١). وهذا منطلق من بعض الآيات القرآنية التى أفادت بأن الموت هوخروج الروح من الجسد ، ومفارقة الحياة للإنسان مفارقة تامة. وقد جاءت بعض علامات الموت فى القرآن الكريم ، ومنها الخمود وسكون الحركة ، لقوله تعالى : " إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ خَامِدُونَ "(٢).والخمود هنا يعنى السكون ، فما كانت إلا صيحة واحدة

وللموت أمارات وعلامات تدل عليه عند الفقهاء الأقدمين منها :

- انقطاع النفس .
- إحداد البصر وشخوصه .
- انخساف الصدغين .
- استرخاء القدمين وسقوطهما .
- برودة الأطراف .
- خمود الحركة .
- تقلص الخصيتين إلى أعلى .
- انفراج الشفتين فلا ينطبقان . إلى غير ذلك من العلامات . ولا يحكم بالموت حتى يحصل اليقين به ، فإن بقى شك لسبب من الأسباب فلا يحكم بالموت حتى يتيقن .
- قال الخرشى فيمن يموت غرقا : " فلا يسرع به خوف غمر الماء قلبه ثم يفيق فيؤخر حتى يظهر موته أو تغيره (٣) .

وفى الفتاوى الهندية : " فإن مات فجأة ترك حتى يتيقن بموته "(٤) .

وقال فى روضة الطالبين : " أخر إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره " (٥).

ثانيا موت الدماغ :

ظهر مصطلح (موت الدماغ) ومصطلح (موت جذع الدماغ) عند الأطباء بعد أن

---

(١) سعد الدين التفتازانى . التنقيح والتوضيح ،ج٣ / ١٨٥ ؛ وابن القيم الجوزية . الروح ، صـ : ٨٥ ؛ السيوطى . شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور ، صـ ٣٥٦ ؛ حاشية الأنصارى على البهجة ، جـ ٢/ ٧٨ ؛ وابن قدامة ، المغنى ، جـ ٢/ ٣٣٧ .

(٢) سورة يس ، الآية : ٢٩.

(٣) حاشية الخرشى : ٢/ ١٢٣ .

(٤) الفتاوى الهندية : ١/ ١٥٧ . .

(٥) روضة الطالبين ، للنووى : ٢/ ٩٨ . .

وجدت أسباب كثيرة تدعو إلى أعتبار حياة الدماغ وموته لتشخيص الموت بالكامل بدلا من الاقتصار على توقف القلب والدورة الدموية ، والتنفس وما يصحب ذلك من تغيرات(١). ويقصد بمفهوم موت الدماغ : توقفه تماما عن العمل ، وعدم قابليته للحياة(٢) .

وأما مفهوم موت جذع الدماغ فيعنى :

توقف المراكز الحيوية فى جذع الدماغ عن العمل أو تلفها كمراكز التنفس والتحكم فى القلب والدورة الدموية . على أن إصابة جذع الدماغ هى إصابة مميتة ، تسبب الموت للدماغ كله . إلا أن بعض خلايا المخ قد تكون حية لفترة محدودة بعد موت جذع الدماغ (٣) .

الموقف الشرعى من موت الدماغ :

اختلف الفقهاء المعاصرون فى هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول : لا يعتبر موت الدماغ نهاية للحياة الإنسانية ، بل لابد من أمارات الموت التى بها يحصل اليقين ، وهو رأى يمثله المجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامى ، وعليه فتوى وزارة الأوقاف الكويتية ، وقال به جمع من الفقهاء المعاصرين (٤) .

واستدلوا : بمايلى :

أولا : القرآن الكريم :

قوله تعالى : " أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا (٩) إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا (١٠) فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا (١١) ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا "(٥) .

---

(١) الجناية العمد للطبيب ، صـ : ٢٥٤.

(٢) جهاز الإنعاش وعلامة الوفاة بين الأطباء والفقهاء . د. بكر أبو زيد : ٢٢٠/١ .

(٣) بحث نهاية لحياة الإنسانية . د . مختار المهدى . مجلة مجمع الفقه الإسلامى ، سنة ١٩٨٧م ، صـ : ٥٤٦ .

(٤) انظر : بحث نهاية الحياة ، د .محمد سليمان الأشقر . مجلة مجمع لفقه الإسلامى ، عدد٣ ، جـ٢ / ١٩٨٧ م ، صـ ٦٦٥-٦٦٦ ؛ الجناية العمد ، صـ ٢٥٦ .

(٥) سورة الكهف ، الآيات : ٩ : ١١ .

ووجه الدلالة :

- أن لفظ بعثناهم فى الآية معناه : أيقظناهم ؛ لأن أجسامهم كانت حية وفيها الحياة ولم تفقدها .

- أن تعطيل الإحساس لا يدل على فقدان الحياة .

ذلك أن أصحاب الكهف مكثوا أكثر من ثلاثمائة عام على هذه الحالة ولم يكونوا أمواتا ، ولم يسموا أمواتا فلا يستبعد أن يغيب الإنسان أياما ثم يعود إلى الحياة الطبيعية مرة أخرى .

ثانيا : الاستصحاب :

- أن المريض قبل موت دماغه فإنه متفق على اعتباره حيا ، فالثابت واليقين والأصل حياته ، فيحكم بحياته ؛ لأنه لم يأت ما يغير هذا الأصل ويكون معتبرا " (١) .

- فإذا مات دماغه فإنه حى أيضا ؛ لأنه :

لا يوجد دليل قطعى على انتهاء حياته والجسد حى ويقبل الغذاء ويخرج الفضلات ، وجسده لم يتغير لونه ولم تظهر عليه علامات الموت وهو حى بالاستصحاب .

أن الموت فى حالة موت الدماغ شك ، لأن جسده مازال ينبض فهو حى بقاعدة اليقين لايزول بالشك .

ثالثا : أن حفظ النفس من الضروريات الخمس فى مقاصد الشريعة :

وتحقيق هذا المقصد فى إنسان ما زالت فيه حياة نابضة منظورة قوية – وهى حياة الشخص الذى مات دماغه ، إنما يكون بالحكم بأنه حى (٢) .

المذهب الثانى :

يرى أن نهاية الحياة الإنسانية تكون بموت الدماغ أو جذعه . وعلى هذا الرأى قرارمجمع الفقه الإسلامى بمنظمة المؤتمر الإسلامى(٣) .

وقد استدلوا بما يلى :

أولاً : أن حياة الإنسان تنتهى بعكس ما بدأت به ، وحيث بدأت بتعلق الروح بالبدن فإنها تنتهى بمفارقة الروح للبدن .

---

(١) بحث جهاز الإنعاش وعلامة الوفاة بين الأطباء والفقهاء ، د . بكر أبو زيد : ١/ ٢٣١– ٢٣٢ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) الجناية العمد ، صـ ٢٥٦ .

أن الروح مخلوق خلقه الله تعالى ، يمكن للإنسان البحث فيه من حيث خصائصه وصفاته وأنشطته وآثاره فى البدن وتأثره ووقت تعلقه به ووقت مفارقته له .

ثانياً : أن بعض الفقهاء القدامى عند بحث الجناية على من أنفذت مقاتله أو من وصل إلى حركة مذبوح لم يجعلوا فيها القصاص (١).

وقد أخذ منها بعض الباحثين المعاصرين(٢) عدم اعتبار الحركة لاضطرارية الموجودة فى تلك الحالة ، وأن الحكم بالموت ليس مقيدا بانتفائها .

الترجيح :

لعل القول الأول هو الأرجح ، لصحة الأدلة النقلية والعقلية التى ذكرها أصحاب القول الأول ، ذلك أن أحكام الموت أياما كانت إنما تترتب على وقوعه الفعلى التام لا على توقعاته ومظانه ، مهما كانت قوية ، ومرضى الغيبوبة الدماغية إما أن يوصفوا بالموت أو بالحياة ، ووصفهم بالموت يتناقض مع استمرار مظاهر الحياة فى أبدانهم من قبول الغذاء والدواء ، والحياة البدنية هى المعتبرة مناطا للتكليف ، ولأن انتعاش المريض مرة أخرى وتوجهه مرة أخرى للحياة ليس مستحيلا عقلا ولا عادة ، ومن فليس مستحيلا شرعا ، ولا سيما أن بعض أهل العلم نقل رجوع بعض من حكم الأطباء بموتهم بموت جذع الدماغ (٣)، وما ثبت أيضا من وجود أطفال بلا مخ وحياتهم لمدد طويلة (٤) مما يؤكد أن موت الدماغ لا يعتبر موجبا للحكم بالوفاة .

ومع احتمال الخطأ وروده فى التشخيص الطبى كثيرا ، فإن القول باعتبار موت جذع الدماغ موتا حقيقيا باب للاستهانة بالأرواح ، لا سيما وقد فتحت أبواب للزراعة والنقل فى هذا العصر ، مما يجعل للهوى دورا فى الحكم بموت من مات مخه ، أواشتبه فى ذلك (٥).

هل أخذ الأعضاء من الميت يمثل اعتداء على الجثة ؟ :

لقد أباح الفقهاء تشريح الجثة بناء على المصالح الراجحة ، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يكون تفويتها أشد من هذا الضرر ، وأن إباحة التشريح ليس فيه مثلة ،

---

(١) منهاج الطالبين ، للنووى : ٤/ ١٢ .

(٢) أحكام الجراحة الطبية ، د . محمد الشنقيطى : ٣٢٩ .

(٣) بحث جهاز الإنعاش . بكر أ، بوزيد، صـ : ٣ .

(٤) جريدة المسلمون ، عدد رقم : ٢٣٢ ، تاريخ ١١/ ١٢/ ١٤٠٩هـ .

(٥) الجناية العمد للطبيب على الأعضاء البشرية ، د . محمد يسرى إبراهيم ، صـ : ٢٦١ .

لأن المثلة مع التشفى والغل والحقد أو العبث ، وهذه كلها منتفية هنا (١).

وأما حديث النهى عن كسر عظم الميت : فواضح أن الحفار إنما أراد كسره عبثا ، دون تحقيق أى هدف نبيل ، فكان ذلك اعتداء صارخا على جثة الميت .

وقبل أن أذكر حكم نقل الأعضاء من الميت أقول :

وقد ذهب البعض إلى جواز نقل الأعضاء من الموتى ، وذهب الكثير من الباحثين فى هذا العصر إلى جواز التصرف بالجثة عند الضرورة مع مراعاة الشروط والضوابط المتقدمة.

والقليل من الباحثين قد ذهب إلى القول بمنع التصرف بجثث الموتى .

أدلة المجيزين :

وقد استدل المجيزون بأدلة منها :

١- يجوز التصرف بالجثة ، وقد صرح الفقهاء القدامى بهذا فى بعض المسائل منها :

ما لو ماتت الأم وهى حامل فإنه يجوز فتح بطنها لإخراج ولدها الحى إذا تيقنا حياته ، أو كانت حياته مرجوة بناء على قاعدة :

" ارتكاب أخف الضررين لدفع أعظمهما وإن الأشد منهما يزال بالأخف،ولأن مصلحة إنقاذ الحى أعظم من مفسدة هتك حرمة الميت .

قال الشربينى : لو دفنت امرأة وفى بطنها جنين حى ترجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر نبش قبرها وشق جوفها وأخرج تداركا للواجب ، لأنه يجب شق جوفها قبل الدفن ، وإن لم ترج حياته لم تنبش " (٢).

وقال ابن عابدين فى حاشيته : حامل ماتت وولدها حى يضطرب ، يشق بطنها من الأيسر ويخرج ولدها .. ولو مات الولد فى بطنها وهى حية ، وخيف على الأم قطع الولد وأخرج بخلاف ما لو كان حيا ، أى إذا كان حيا لا يجوز تقطيعه (٣).

وقال الإمام النووى فى المجموع : إذا ماتت امرأة وفى جوفها جنين حى ، يشق جوفها؛ لأن استبقاءه بإتلاف جزء من الميت أشبه ما إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت(٤).

---

(١) انظر : علم التشريح عند المسلمين ، د. محمد على البار : ١٦٢ .

(٢) مغنى المحتاج شرح المنهاج : ١/ ٢٠٧ .

(٣) رد المحتار على الدر المختار ، للنووى : ٦٢٨/١ .

(٤) المجموع شرح المهذب ، للنووى : ٥/ ٣٠٠ .

وفى المذهب الحنبلى : جاء فى تصحيح الفروع : أنه إذا ماتت امرأة حامل شق جوفها (١).

وجاء فى المغنى لابن قدامة : يحتمل أن يشق بطن الأم (أى الميتة)،إن غلب على الظن أن الجنين يحيا(٢).

وقال ابن حزم فى المحلى :" ولو ماتت امرأة حامل والولد حى يتحرك قد تجاوز ستة أشهر ، فإنه يشق بطنها طولا ويخرج الولد ، لقوله تعالى: " ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا " (٣). ومن تركه عمدا حتى يموت فهو قاتل نفس (٤).

وقد صدر فى العصر الحديث مجموعة من الفتاوى التى تبيح التشريح ابتداء بفتوى الشيخ عبد المجيد سليم مفتى الديار المصرية ، وانتهاء بفتوى المجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامى فى دورته العاشرة ٢٨/صفر ١٤٠٨هـ ٢١ أكتوبر ١٩٨٨م، وإذا صح أن كثيرا من الفقهاء أباحوا انتهاك حرمة الميت ، وأجازوا شق بطنه من أجل المال ، فإن شق الميت وأخذ عضو من أعضائه وإحياء نفس هو أولى من ذلك (٥).

٢- يرى جمهور الفقهاء جواز الأكل من ميتة الآدمى فى حالة الاضطرار ؛ لأن حرمة الآدمى الحى أعظم من حرمة الميت ، والمفسدة المترتبة على الأكل من الجثة ، التى فارقها الروح أقل من مفسدة فوت حياة المشرف على الهلاك .

٣- أن نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء من جملة الدواء المشروع والمأمور به شرعا .

٤- الضرورات تبيح المحظورات ، و" الضرر يزال " ، وإذاتعارضت مفسدتان روعى أعظمهما بارتكاب أخفهما " . ومصالح الأحياء مقدمة على مصالح الأموات .

٥- وإذا كان كثير من الفقهاء قد أباحوا للمضطر أكل لحم الآدمى الحى غير المعصوم (مثل الكافر الحربى ، والمرتد ، والزانى المحصن)...إلخ.

---

(١) تصحيح الفروع ، سليمان المقدسى : ٦٩١ .

(٢) المغنى لابن قدامة : ٢/٥٥ .

(٣)

(٤) انظر : المحلى لابن حزم : .

(٥) الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية التشريح : د. محمد البار: ١٦٣-١٦٤ .

عند الضرورة القصوى ، أبيح دون ريب أخذ عضو من الميت يحيا به إنسان وليبقى ذلك العضو حيا لفترة من الزمن قبل أن يأكله الدود ويتحلل إلى تراب " (١).

وقد قررت المجامع الفقهية إباحة هذا النقل ، واستدل الفقهاء على ذلك بجملة من القواعد الفقهية ، نذكر منها :

- أن نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء من جملة الدواء المشروع .
- أن الضرورات تبيح المحظورات .
- مصالح الأحياء مقدمة على مصالح الأموات .
- مبادئ التكافل والإحسان والبر والإيثار .
- وقد أباح بعض الفقهاء القدامى استخدام الأسنان والعظام من الموتى للأحياء .

الشروط الفقهية لإباحة النقل من الميت :

١- موافقة الميت أثناء حياته وإذنه بنزع عضو من جسمه بعد وفاته .

- يستطيع الشخص البالغ العاقل أن يأذن باستقطاع أجزاء من جثته والتبرع بها لمن يحتاج إليها كما يستطيع أن يأذن بتشريح جثته بشروط هى :

أ- أن يكون الإذن دون ضغط ولا إكراه .

ب- أن لا يكون فى مقابل مال له أو لورثته ، بل يكون ابتغاء الأجر والمثوبة ، وتعبيرا عن التكافل بين بنى البشر ، وإنقاذا لمريض تواجه حياته مخاطر جمّة .

جـ- يستطيع الشخص أن يرجع عن قراره ذلك فى أي وقت يشاء ، دون أن يكون عليه أى التزام .

د- أن يكون الإذن مكتوبا وعليه شهادة الشهود .

وقد اكتفت معظم البلدان بالبطاقة التى يكتب فيها الشخص موافقته ، والتى يحملها الشخص معه ، بحيث يتيح ذلك للأطباء سرعة الوصول إلى قرار فى حالة موت دماغه

موافقة أهل الميت : وقد نصت كثير من الفتاوى على إذن الميت أو إذن أهله .

ويكتفى بإذن الميت فى بعض البلدان ، وفى الولايات المتحدة لابد من إذن أهل الميت بالإضافة إلى إذن الشخص قبل وفاته ، والأمر ذاته قائم بالنسبة للمسلمين فى المملكة العربية السعودية يسير العمل على هذا المبدأ ،و فى سنغافورة، أى : لابد من إذن أهل الميت جميعهم حتى ولو أذن الشخص قبل وفاته .

---

(١) انظر : الموقف الفقهى والأخلاقى من زراعة الأعضاء ، د. محمد على البار : ١٦٤ .

التصرف فى الجثة عن طريق موافقة الورثة :

إن أكثر الناس لا يوصون بأعضائهم بعد موتهم ، فإذا توفى شخص ولم يترك وصية بذلك ، فهل ينتقل هذا الحق إلى التصرف إلى ورثته ؟

ذهب أكثر الباحثين الذين أجازوا الوصية بالأعضاء إلى اعتبارإذن الورثة فى حالة عدم وجود وصية منه قبل موته ، وهذا الإذن يقوم مقام وصية من الميت ، وقد قاسوا هذه المسألة على حق الورثة فى العضو عن مورثهم عند جمهور الفقهاء .

وبناء عليه فإنه لا قيمة لإذن الورثة فى التصرف بالجثة إذا صرح الميت قبل موته عدم المساس بجثته ، فإذن الورثة إذا يأتى فى المرحلة الثانية والمعتبر إنما رغبة صاحب الجثة . يقول الشيخ بكر أبو زيد: يشترط إذنه أو إذن ورثته ؛ لأن رعاية كرامته حق مقرر له فى الشرع لا ينتهك إلا بإذنه ، فهو حق موروث كالحق فى المطالبة من الوارث فى حد قاذفه ، ولذا فإن الإذن هو إيثار منه أو من مالكه الوارث . (أى : مالك الحق) لرعاية حرمة الحى على رعاية حرمته بعد موته فى حدود ما أذن به ، ولذا صح ولزم شرط الإذن منه قبل موته ، أو من ورثته جميعا .

أما إذا فات هذا الشرط ولم يتحقق بإذنه ، أو إذن جميع ورثته بأن أذن بعضهم دون بعض ، فلا يجوز انتزاع عضو منه .

٢- موافقة ولى الأمر أو من يقوم مقامه : إذا توفى شخص مجهول الهوية ، فإن ولى أمر المسلمين أو من يقوم مقامه ، يصبح وليا لهذا الشخص ، فالسلطان ولى من لا ولى له ، ولهذا يصبح من حقه استصدار أمر بالموافقة على انتزاع الأعضاء ، والتبرع بها لمن يحتاجها ، وذلك من الموتى المجهولى الهوية ، أو من لا أهل لهم . وقد نصت على ذلك جميع الفتاوى الصادرة فى هذا الشأن .

٣- أن يكون ذلك التبرع بدون مقابل مالى للشخص قبل موته أو لورثته بعد موته .

٤- أن يكون زرع الأعضاء ضرورة أو حاجة ماسة تنزّل منزلة الضرورة .

هل يجوز أن يوصى شخص بإعطائه أعضائه بعد موته ليستفاد منها فى ترقيع بدن المحتاجين أولا ؟

اختلف الباحثون فى هذه المسألة :

١- فبعضهم ذهب إلى القول بعدم الجواز ؛ لأن الوصية ليست نافذة إلا فيما يجوز له فعله فى زمن الحياة كما قال تعالى : " فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح

بينهم ، فلا إثم عليه ". وعليه فإذا كان شيء جائزا فى زمن الحياة ، فلا تكون الوصية نافذة . وحيث إن إعطاء العضو فى زمان الحياة غير جائز لكونه ضررا على البدن فالوصية بإعطائه بعد وفاته غيرجائزة إذا لم يكن له فى زمان حياته اختيار إعطاء الأعضاء بناءٍ على ما عرفت من حرمة الإضرار على النفس (١).

٢- وذهب الفريق الآخر إلى القول بالجواز. وقالوا : يشمل ذلك جميع الأعضاء سوى ما كان له دخل فى الأنساب كالخصية والمبيض ، فإن سبب التحريم قائم فى هذه الحالة أيضاً (٢).

نقل قرنية العين :

تعتبر زراعة القرنية من عمليات زراعة الأعضاء التى تجرى كثيرا ، ومصدر القرنية هم الموتى دماغياً ، والموتى حقيقة كذلك . وهناك معايير طبية فى المتبرع المتوفى دماغيا .

حكم نقل القرنية من الأموات :

اختلف العلماء المعاصرون فى حكم القرنية من الميت على قولين :

القول الأول : الجواز .

وهو قرار هيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية (٣)، وفتوى لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامى الأعلى فى الجزائر(٤) ، وفتوى دار الإفتاء المصرية(٥)، ومقتضى قرار مجمع الفقه الإسلامى التابع للمؤتمر الإسلامى(٦) .

ودليلهم فى ذلك :

أن استئصالها من الميت ليس فيه مثلة ظاهرة وإنما هو شيء يسير فى مقابل إعادة الرؤية السليمة لأخيه المسلم ، وتفريج لكربته ، وإبعاد للأذى عنه ، وسعى فى حاجته ، وإيثاره على نفسهوقد حث الشرع على هذا ورتب عليه أجرا عظيما ، ومن الأحاديث الواردة فى هذا المعنى :

---

(١) انظر : قراءات فقهية معاصرة فى معطيات الطب الحديث : ٣٤٩.

(٢) حكم التبرع بالأعضاء . د . محمد نعيم ياسين : ٦٠-٦١ .

(٣) انظر : هيئة كبار العلماء رقم (٦٢) فى (٢٥/ ١٠/١٣٩٨هـ) .

(٤) انظر : مجلة البحوث الإسلامية (ع ٢٢) (ص : ٤٨) .

(٥) انظر : الموسوعة الطبية الفقهية (١٤٥) .

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامى (ع٤ ج١ ص٨٩) رقم القرار (٢٦) الدورة الرابعة بجدة جمادى الآخر ١٤٠٨هـ .

١- حديث النعمان بن بشير رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى " (١) .

٢- وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولايسلمه ، ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة "(٢) .

٣- وعن جابر رضى الله عنه ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى، فجاء آل عمران بن حزم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : " يارسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب ، وإنك نهيت عن الرقى ، قال: فعرضوها عليه، فقال: " ما أرى بها بأسا. من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل"(٣).

والتبرع بالقرنية يتحقق به ما حث عليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، كما فى النصوص السابقة ، فيكون من أعمال البر والخير والأخوة الإسلامية .

ويمكن أ ن يناقش هذا الدليل بالآتى :

أولاً : ما ذكر بأن المثلة فى استئصال القرنية فقط .

والثانية: استئصال العين كاملة . والصورة الثانية فيها مثلة ظاهرة . وعليه فإنه لا يجوز استئصال العين كاملة مع إمكان استئصال القرنية فقط .

ثانيا : إن استئصال القرنية من الميت المسلم غير جائز ؛ لأنه يمكن دفع حاجة المريض بأخذ القرنية من بنوك العين العالمية ، وهذا عليه كثير من المستشفيات اليوم .

فإذا اندفعت الحاجة بغير موتى المسلمين لم يجز أخذ القرنية من المسلم ؛ لعظم حرمته .

---

(١) أخرجه البخارى ، كتاب الدب ، باب : رحمة الناس بالبهائم ؛ ومسلم ، كتاب البر والصلة ، باب : تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم .

(٢) أخرجه البخارى ، كتاب المظالم والغصب ، باب : لايظلم المسلم المسلم ولا يسلمه . ومسلم ، كتاب البر والصلة ، باب : تحريم الظلم .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب السلام ، باب : استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة .

أما زراعة القرنية فى المتلقى فدليله : أن زراعة القرنية فى المريض هو من باب التداوى الذى أباحه الشرع وأمر به فى نصوص كثيرة ومنها : حديث أسامة بن شريك رضى الله عنه قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه كأن على رؤوسهم الطير ، فسلمت ثم قعدت ، فجاء الأعراب من ها هنا وها هنا ، فقالوا : يارسول الله ، أنتداوى ؟ فقال:" تداووا ، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء ، غير واحد الهرم"(١).

قال ابن القيم : فكان من هديه صلى الله عليه وسلم فعل التداوى فى نفسه ، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه (٢) .

القول الثانى : المنع

ودليلهم :

حديث عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال : " كسرعظم الميت ككسره حيا " (٣). فكما لايجوز استئصال القرنية من الحى لم يجز استئصالها من الميت ، لاستوائهما فى الحرمة .

المناقشة :

نسلم بأن استئصال القرنية من الميت محرم ، ولكن الحرمة تزول فى مقابل دفع الضرر فى عين أخيه المسلم (٤).

بعد عرض أدلة الأقوال والمناقشة يظهر والله أعلم أن الراجح هو : جواز زراعة القرنية إذا كان مصدرها بنوك العين عند غير الملمين ؛ لعظم حرمة المسلم حيا وميتا ، وقد اندفعت الحاجة بما دونه فى الحرمة .

---

(١) أخرجه أبو داود واللفظ له ، كتاب الطب ، باب : فى الرجل يتداوى . والترمذى وقال : " هذا حديث حسن صحيح " ، باب : ما جاء فى الطب والحث عليه .

(٢) زاد المعاد : ٤/ ١٠ . وانظر بسط الدلة فى مسألة التداوى فى المبحث الأول من الفصل الثانى من الباب التمهيدى .

(٣) أخرجه أبو داود

(٤) أحكام نقل الأعضاء الإنسان فى الفقه الإسلامى ، د . يوسف بن عبد الله بن أحمد الأحمد ، جـ ٢ / ٥٠٥ .

حكم نقل القرنية من حى :

اختلف العلماء فى هذه المسألة على أقوال :

القول الأول :

إما أن تكون مستأصلة من حى قد قرر الأطباء نزعها منه لتوقع خطر عليه من بقائها فزراعتها فى المريض المحتاج إليها جائزة ذهب غلى جواز هذه الصورة (١).

والدليل على جواز هذه الصورة :

أن استئصال القرنية هنا إنما هو لحاجة المتبرع العلاجية فهو أمر مباح وزراعتها فى المتلقى جائزة أيضا ؛ لأنه من قبيل التداوى الذى وردت النصوص بجوازه والأمر به(٢) .

القول الثانى :

إما أن تستأصل القرنيتين جميعا من إنسان صحيح النظر وهذا الاستئصال يذهب بالبصر كله فيصبح بعدها أعمى ؛ إيثارا لأخيه على نفسه . ومثلها استئصال قرنية واحدة من إنسان لا يبصر إلا بهذه العين واستئصالها يذهب ببصره . وهذه الصورة محرمة . ذهب إلى تحريمها مجمع الفقه الإسلامى التابع للمؤتمر الإسلامى (٣).

ودليلهم :

أولا: أن الله تعالى حرم الاعتداء على العين ومنفعتها وأوجب فى الاعتداء عليها القصاص أو الدية ولا يجوز للعبد أن يتلف نفسه أو أعضاءه أو منافعها التى ائتمنه الله عليها أو أن يلحق الضرر بها . وفى التبرع بالقرنية إتلاف لمنفعة النظر من غير ضرورة .

---

(١) انظر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٦٢فى ٢٥/ ١٠/ ١٣٩٨ هـ) .

(٢) انظر زاد المعاد (٤/ ١٠) .

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامى بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا كان أو ميتا . برقم (٢٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامى (ع٤ج١ / ٨٩) . ونص القرار :" يحرم نقل عضو من إنسان حى يعطل زواله وظيفة أساسية فى حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها ؛ كنقل قرنية العينين كلتيهما أما إن كان النقل يعطل جزءا من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر.....".

ومن الأدلة على هذا :

قوله تعالى : "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ " (١).

وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :" من تردى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم ....." .

وقوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار " .

ثانيا أن التبرع بقرنيته ازالة للضرر بضرر مثله أو أشد ؛ لأنه بالتبرع يزول بصره من أجل أن يبصر اخر . ومن المتقرر عند أهل العلم أن الضرر لا يزال بضرر مثله أو أشد .

(١) سورة المائدة الاية : ٤٥ .

الفصل الخامس

نقل الدم

إن الصحة تاج على رؤوس الأصحاء لايراه على حقيقته ولا يستشعر بقوة قيمته إلا المرضى ، فالصحة نعمة من نعم الله تعالى مغبون فيها كثير من الناس ؛ لأنهم لايعرفون لها قدرها إلا بعد فوات الأوان – غالبا – عندما يغشاهم سقم يفت بعضدهم ، أو مرض عضال يهد قواهم ، وكانوا وهم يتمتعون بنعمة الصحة ، وتمام العافية ، يتناسون مسببات المرض ، ويتجاهلون الأخذ بسبل الوقاية ، فلا ينفعهم عندئذ الاعتذار ، ولا يفيدهم المحاسبة أو التراجع ولا يملكون سوى العض على أناملهم من شدة الحسرة على فقدان تلكم النعمة الغالية ، وغالبا لا ينقذهم من حسرتهم المرضية فى مطالعها – بفضل الله تعالى– سوى الأخذ بأسباب التداوى والعلاج .

هذا التداوى تطورت أساليبه ونوعياته مع تقدم العلوم الطبية واستلزم فى حالات النزف الشديد تعويض هذا الفاقد بدماء بشرية مماثلة من متطوعين أو متبرعين ، نظرا لصعوبة الحصول على دم صناعى مماثل للدم الطبيعى ، وقد أثبت العلم الحديث أن الإنسان البالغ يمكنه أن يتبرع من نصف لتر إلى لتر كامل من دمه كل أربعة أشهر ، دون أن يتأثر صحيا بهذا التبرع ، إذا كان فى متوسط العمر ، ولا يعانى من فقر الدم ، أو الأمراض المزمنة ، أو التى تحول دون السماح بتطوعه ولو بقدر يسير من دمه .

لكن التداوى بنقل الدم أو بعض مشتقاته لم يسلم من بعض المثالب والآثار المدمرة على صحة المتلقى ، نظرا لثبوت احتواء بعض الدماء على فيروسات الكبد الوبائى بأنواعه المختلفة ، ومرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) مما يجعل هذا العلاج أشد فتكا من الداء أحيانا ، ويدعو إلى التحفظ التام من اللجوء إليه إلا عند الضرورة القصوى ، وفى إطار ضوابط وفحوص دقيقة تحول دون تسرب هذا الوباء المسمى بطاعون العصر الحديث إلى أجسام المتداوين بهذا الداء الوبيل .

التخريج الشرعى لنقل الدم البشرى :

تفاوتت كلمة الفقهاء فى الآونة الحديثة فى شأن نقل الدم البشرى ، إجازة ومنعا ، إباحة وتحريما ؛ فمن رأى مزاياه والحاجة الماسة للاستطباب به قال بإجازته ؛ ومن اطلع على مثالبه وأمراضه المستعصية قال بمنعه ، حتى وقع الاضطراب فى شأنه بسبب تفاوت النظر وتردده بين القيل والقال ، فكان لا مفر من الرجوع إلى صفوة ما ورد فى هذا الصدد ، وهو أن كلمة العلماء فى عصرنا قد استقرت على القول بجوازنقل الدم البشرى وحفظه للاستطباب به عند الحاجة الماسة إليه ، فى إطار قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ، وساقوا العديد من الأدلة نجمل أهمها فيا يلى :

أولا : إن نقل الدم البشرى يجوز إذا ما تم فى إطار الشروط والضوابط التى حددها جمهور أهل العلم ، وهى :

١- قيام حالة الضرورة وتحققها بصورة قاطعة لا لبس فيها .

١- عدم وجود بديل للدم البشرى من المباح أو من غيره يحل محله أو يقوم مقامه بلا مخاطر عاجلة أو آجلة .

٢- أن يغلب على الظن نفع التغذية به دون سواه .

٣- ضرورة التحقق من عدم وجود خطر حال أو مستقبل على صحة الأخوذ به .

٤- أن يتحقق رضا المأخوذ منه وطواعيته بلا ترغيب مادى يسلبه إرادته ، أو ترهيب نفسى أو جسمانى يقسره أو يرغمه على بذل دمه خوفا من الشر الذى قد ينزل به .

٥- أن تتم عملية نقل الدم من المعطى إلى المتلقى على يدى طبيب متخصص ماهر .

٦- أن تتم عملية نقل الدم للمضطر إليه بقدر ما ينقذه ؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها .

٧- سلامة المأخوذ منه الدم من سائر الأمراض الجسمانية الخطرة ، وخلوه من كثافة أمراض الدم الوراثية أو الوبائية أو البسيطة حفاظا على صحة المتلقى .

٨- أن يتم فحص الدم قبل نقله للمريض للتأكد من خلوه من الأمراض الخطيرة ، مهما بلغت تكاليف الفحص المالية حرصا على صحة المتلقى .

٩- التأكد على سبيل القطع من اتفاق فصيلة المأخوذ منه مع فصيلة الآخذ ، أو صلا حيتها لتغذيته بالدم المناسب بلا ضرر ، بمعنى أن يراعى توافق فصائل الدم عند المعطى والمتلقى (١).

---

(١) انظر فقه النوازل . د. بكر أبو زيد : ٤١ ؛ مسؤولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية . د. محمود عبدالعزيز الزينى : ٥٥ .

أهم الآثار السلبية لنقل الدم البشرى بين الأشخاص فى الفقه الإسلامى

السلبيات المزدوجة لنقل الدم :

لا تقتصر بعض سلبيات نقل الدم البشرى بين الأشخاص على المعطى دون الآخذ ، وإنما تشملهما ؛ لأن الدم المنقول بغير ضابط طبى يراعى سن المعطى وصحته ، قد يترتب عليه من المضار الصحية والطبية مالا يحمد عقباه بالنسبة للمنقول منه .

وكذا الحال بالنسبة للمنقول إليه إذا كان الدم لا يتفق مع زمرة فصيلته الدموية . أو يحتوى على بعض الجراثيم أو الأمراض الوراثية الخطرة ، أو تعرض عند الفحص أو الأخذ للعدوى بالفيروسات المدمرة كالإيدز أو الكبد الوبائى .

إلا أنه يجب التأكد من أن نقل الدم بهذه الصورة ليس له آثارسلبية فالفقه الإسلامى قواعده الراسخة تقرر منع الضرر ، فلا ضرر ولا ضرار ، لا للمعطى أو المتلقى أو للدم المنقول ويشاطره القانون الوضعى ذات التوجه فى المحافظة كافة القواعد الصحية فى عمليات النقل للدم البشرى ، وفى تخير أفضل السبل لحفظه ووقايته من العوارض الضارة ، من خلال وضع النصوص واللوائح المنظمة لهذه العمليات بصورة منضبطة (١).

ما حكم التبرع بالدم لادخاره وحفظه فى بنوك خاصة بغرض استعماله عند وقوع الحاجة أو الضرورة ؟

والجواب :

يجوز ، وذلك لأنه من المصالح المتوقعة والتى يغلب وقوعها ، وكذلك المفاسد غالبة الوقوع تعتبر فى عملية الموازنة عند التعارض كالمصالح والمفاسد الواقعة ، يقول الشيخ العز بن عبد السلام فى تعليل بعض الفروع الفقهية التى روعى فيها مصلحة متوقعة (فإن قيل : كيف يحرم تحصيل مصلحة ناجزة محققة لتوقع مفسدة ممهلة ؟ قلنا: لما غلب وقوع هذه المفسدة جعل الشرع المتوقع كالواقع ، والشرع قد يحتاط لما يكثر وقوعه واحتياطه لما تحقق وقوعه (٢) .

---

(١) انظر نقل الدم وأحكامه الشرعية . محمد صافى : ٢٥ .

(٢) قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام : ١/ ١٠٧ .

بل لعلّ المرء لا يبتعد عن الحق إذا ادعى أن توفير مقادير كافية من الدم المتبرع به لمواجهة الحاجات المتوقعة أصبح فى هذه الأيام فرض كفاية على المجتمع الإسلامى ، لأنه صاربمثابة الدواء الذى جعله الله سببا فى إنقاذ كثير من المرضى فيكون توفيره للمحتاجين من فروض الكفايات .

ولكن لابد من أن يحاط القول بجواز التبرع لبنوك الدم بجملة من الشروط التى تمنع من استغلال الناس وتحقق العدالة فى الانتفاع .

حكم بيع الدم:

أجمعت الفتاوى الصادرة من هيئات الإفتاء وهيئات كبار العلماء والمجامع الفقهية على عدم جواز بيع الدم وكذا الأعضاء ، ويحرم بيع الدم لأنه نجس ، نص الله سبحانه وتعالى على ذلك حيث قال عز من قائل : " قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"(١).

والرجس : هو النجس ، قال الإمام القرطبى فى تفسيره : "اتفق العلماء على أن الدم نجس لا يؤكل ولا ينتفع به إلا فى حال الاضطرار ، وإنقاذ النفس من الهلاك ، فقد قال تعالى : " إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ "(٢).

وقد أجازت جميع الفتاوى الصادرة فى موضوع نقل الدم هذا النقل ، ولكنها اشترطت جميعا أن يكون ذلك بدون عوض مالى ، إذ لا يجوز بيع الدم بأى حال من الأحوال ، ولكن يجوز إعطاء المتبرع شهادة تقدير أو ميدالية أو نحو ذلك ، أما المريض المحتاج إلى نقل الدم فيجوز له إذا لم يجد من يتبرع له أن يدفع الثمن ويكون الإثم فى حق البائع .

وقد جاء فى فتوى المجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامى وهى من آخر الفتاوى فى هذا الموضوع :

"أما حكم أخذ العوض عن الدم ، وبعبارة أخرى (بيع الدم) فقد رأى المجلس أنه لا يجوزلأنه من المحرمات المنصوص عليها فى القرآن الكريم مع الميتة ولحم الخنزير ،

---

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١٤٥ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٧٣ .

فلا يجوز بيعه وأخذ عوض منه ، وقد صح فى الحديث : " إن الله تعالى إذا حـرم شـيئا حرم ثمنه "(١).

كما صح أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الـدم . وقـد نصـت جميـع الفتاوى المتعلقة بزرع الأعضاء على حرمة اقتضاء مقابل للدم.

وجاء فى فتوى مجمع الفقه الإسلامى (الدورة الرابعة فى ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨ م القرار رقم (١)د – ٨٨/٨/٤ المادة السابعة.

وينبغى ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو فى الحالات التـى تـم بيانهـا ، مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو ، إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسـان للبيـع بحال من الأحوال .

أما بذل المال من المستفيد ابتغاء الحصول على العضو ، المطلوب عند الضرورة ، أو مكافأة وتكريما فمحل اجتهاد ونظر " .

بيع الأعضاء البشرية وموقف الشريعة منه :

اختلف الباحثون في موقف الشريعة الإسلامية من بيع الأعضاء البشرية وانقسموا إلى فريقين :

الفريق الأول : ذهب إلى جواز بيع الأعضاء البشرية في حالة الضرورة المبيحة للعـلاج بها .

دليلهم : واستدلوا على هذا بقياس بيع الأعضاء البشرية على بيع لبن الآدمية ، فلما جاز بيع لبن الآدمية وهو جزء منها جاز بيع بقية الأعضاء قياساً عليه .

ورد عليهم : بأن المقيَس عليه مختلف فيه بين الفقهاء ، فمنهم من أجاز بيع لـبن الآدمية ومنهم من منعه، وإلى عدم جواز بيع لبن الآدمية ذهب أبو حنيفة وهو رواية عن أحمد وبه قال بعض الشافعية والحنابلة ونقل عن مالك أيضاً.

الفريق الثاني: ذهب إلى تحريم بيع الأعضاء البشرية ، وقد بنوا مذهبهم على أساس أن: ثمة مبدأ في الفقه الإسلامي قوامه أن محل الحقوق والعقود هو الأموال وليس الأشياء ، ومؤدى ذلك أن الشيء لا يصح محلاً للعقد إلا إذا كان من الأموال ، كما يشترك في المال أن يكون متقوماً، وللفقهاء تعريفات متعددة للمال المتقوم تدور كلها حول ذلـك الشـيء

(١) أخرجه الدارقطنى ، فى سننه ، باب : البيوع .

الذي يحل الانتفاع به وقت السعة ويقع تحت الحيازة ويتمولهَ الناس بأن تكن له قيمة في السرقة يضمنها متلفه.

ونحن إذ طبقنا مقاييس اعتبار الشيء مالاً على جسم الإنسان في مجموعه لوجدنا أنها لا تنطبق عليه ، لذلك ذهب هؤلاء إلى أن الإنسان حياً أو ميتاً لا يمكن أن يكون محلاً ممكناً ومشروعاً للمعاملات فالإنسان ليس مالاً لا في الشرع ولا في الطبع ولا في العقل.

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ .

وجه الدلالة: أن الإنسان مكرم لا مبتذل ، وبيع أجزائه فيه معنى الإهانة والابتذال .

الدليل الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم : "قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره".

وجه الدلالة من الحديث : أن الشارع حرَّم بيع الحر مع التغليظ بالتحريم – ونقل ابن المنذر الإجماع عليه – حيث صرح بأن فاعل ذلك قد خاصم الرب جل وعلا .

وإذا حرم الشارع بيع الحر فإنه بذلك قد حرم بيع أجزائه فهي مثله في حرمة البيع ، ولم يقل أحد من الفقهاء بالفرق بين الكل والجزء .

الدليل الثالث : إن الشيء لا يعتبر مالاً في العرف أو الطبع إذا كانت له قيمة عند الناس في الأسواق ، ولا يصدق هذا على جسم الإنسان، وما دام الإنسان ليس بمال فلا يجوز بيعه جملة أو عضو منه .

الدليل الرابع : جسم الإنسان ليس ملكاً للإنسان ومن ثم فلا يجوز بيعه لأنه لا يجوز للإنسان أن يبيع ما لا يملك.

الرأي الراجح : تبين مما تقدم ومن خلال أدلة الفريقين رجحان قول الفريق الثاني القائل بعدم جواز بيع الأعضاء البشرية.

سواء ذهبنا إلى ترجيح القول بجواز بيع لبن الآدمية أو رجحنا المذهب القائل بعدم الجواز.

فإذا ذهبنا إلى ترجيح القول بعدم جواز بيع لبن الآدمية، فإن ذلك يجعل القول بجواز بيع الأعضاء البشرية قولاً بلا دليل ، وإذا ذهبنا إلى القول بجواز بيع لبن الآدمية، فإن قياس بيع الأعضاء البشرية عليه قياس مع الفارق لأن اللبن فضلة في الجسم بخلاف الأعضاء فهي جزء من كيان الآدمي .

ومسألة بيع الأعضاء البشرية خلافية لكن الصحيح أن أعضاء الجسم لا تقابل بعوض مالي مع جواز إكرام من تبرع بجزء من جسمه دون إدخال ذلك في عقد البيع ، ولسنا بصدد استقصاء هذه المسألة ، وإنما يكفينا إلقاء هذه النظرة عليها .

حكم بيع الأعضاء الآدمية وحكم التعويض على التبرع بها :

اتفق الفقهاء المسلمون على عدم جواز بيع أجزاء الإنسان ، ذلك أن من جملة الشروط التي اشترطوها في المبيع شرطين :

الأول : أن يكون شيئاً منتفعاً به في الواقع .

أن يأذن الشارع بالانتفاع به في وجه من الوجوه لغير ضرورة .

ويقتضى الشرط الأول أن يهتدى الناس إلى استعمال الشيء الذي يراد بيعه في وجه من وجوه مصالحهم، ويقتضى الشرط الثاني أن لا يوجد نص أو مبدأ شرعي يمنع من الانتفاع بالشيء في غير حالة الضرورة فلا تكفي إباحة الانتفاع بشيء من الأشياء في حالة الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها لتحقق الشرط الثاني ، كالخمر والميتة لا تكفي إباحتهما حال الاضطرار للقول بجواز بيعهما(١) .

ومعظم أجزاء الآدمي في عصر الفقهاء لم تكن ينتفع بها في الواقع ، وما تصوروا الانتفاع به في الواقع حرموا بيعه أيضاً لعدم تحقق الشرط الثاني فيه ؛ لأن الشارع لم يأذن بالانتفاع به ، حيث كرمه ، وتكريمه يقتضى صيانة أجزاء جسده عن الابتذال، بالبيع والتداول ، والذين أباحوا الانتفاع ببعض أجزائه بعد موته قيدوا ذلك بحال الضرورة ولم يستثن الفقهاء شيئاً من أجزاء الآدمي من تحريم بيعها سوى ما تقدم من إباحة الجمهور بيع لبن الآدمية إذا حلب منها ، لأنهم رأوا أنه ينتفع به في الواقع لتغذية الطفل، وأن الشارع أباح الانتفاع به لغير ضرورة، كما في إجارة الظئر، فتحقق فيه الشرطان السابقان ، فأجازوا بيعه وهبته والانتفاع به ، أما الذين خالفوا في ذلك ، وهم فقهاء الحنفية ، فقد رأوا أن الانتفاع به إنما أباحه الشارع لحاجة الناس إلى استئجار المرضعات عند ما ينقطع لبن الأمهات، وهذا غير كافٍ لتحقيق الشرط الثاني ، فيجب أن يقتصر على الصورة التي أجازها الشرع لهذا الانتفاع، وهي إجارة المرضع ويبقى غيرها من الأساليب مشمولاً بحكم الأصل ، وهو التحريم ، مراعاة لكرامة ابن آدم .

---

(١) بدائع الصنائع ١٤٣/٥، المغني والشرح الكبي ٧/٤ ، الفروق وتهذيب الفروق ٢٣٨/٣، مواهب الجليل ٢٦٣/٤، روضة الطالبين ٣٤٨/٣، ٣٥٠.

تلك هي خلاصة موقف الفقهاء من بيع أعضاء الآدمي ، وهو تحريمه مطلقاً ، ويقتضي هذا ألا تجوز هبة أجزاء الآدمي أيضا، لأنهم نصوا في الهبة على أنه يشترط في الموهوب ما يشترط في المبيع(١) فهل يا ترى جد جديد يقتضى إعادة الاجتهاد في هذه المسألة ؟ .

الحق أن ما ذكرنا خلال البحث (في المطلب الأول) من مستجدات العصر لا يقتضي إعادة الاجتهاد فيما قرره الفقهاء من عدم جواز بيع الأعضاء وهبتها، لأن اشتراط كون المبيع والموهوب مأذوناً بالانتفاع بهما شرعاً في غير حالة الضرورة ، لا يتصور تغيره بتغير الزمان ، ويظل الانتفاع بأجزاء الآدمي محرماً في غير مكان الضرورة والحاجة الماسة ، لأن التوسع في الانتفاع بها دون ضرورة أو حاجة يتناقض مع كرامة الآدمي ، وجميع حالات الجواز التي استنبطناها تستند إلى قاعدة ارتكاب أخف الضررين ، وهي مقيدة بعدم وجود البديل وشروط أخرى تجعلها في مصاف الضرورات أو الحاجات .

وليس موضوع تلك الحالات عقداً ناقلاً للملكية ، كما قد يتبادر إلى الذهن ، وإنما هو تصرف بحق لله تعالى أو للجماعة بنقله من موضع إلى موضع للضرورة أو الحاجة ، وحق الله في تلك الحالات هو المقصود بالتصرف ، ولكنه لما كان مرتبطاً ومتلازماً مع حق إنسان معين ، ولا يمكن نقله مجرداً عن حق ذلك الإنسان اشترط إذنه .

كذلك فإن حقيقة حق العبد على أعضائه اختصاص بالانتفاع والاستمتاع بها فترة عمره وهو في ذاته لا يمكن نقلها، وتبرعه بعضوه إذا ورد ما يبرره شرعاً يعتبر من قبله تنازلاً عن ذلك الاختصاص ، ولا يعتبر إيجاباً في عقد من العقود ، وإنما جاء النقل للعضو (بشرط هذا التنازل) بسبب آخر غير إرادته ، وهو الضرورة أو الحاجة فإذنه شرط في اعتبار الضرورة أو الحاجة ، وليس ركناً في عقد ، ولا سبباً لنقل العضو .

حكم التعويض على التبرع بالأعضاء الآدمية :

إن السبب الذي اقتضى القول بجواز التبرع ببعض الأعضاء فيما سلف بيانه هو تفوق المصالح التي يحققها على المفاسد التي يتسبب بها ، ولا شك في أن طلب المتبرع تعويضاً عن عضوه يعتبر عنصراً جديداً في المسألة ، وينبغي أن يدخل في عملية موازنة

(١) بدائع الصنائع ١١٩/٦ .

بين مصالح التبرع ومفاسده ، ولينظر بعدها إن كان هذا العنصر الجديد يخل بنتيجة تلك الموازنة ، فيجعل مفاسد التبرع أكثر من مصالحه ، فيعود في حكمه إلى التحريم أم أنه لا أثر له .

إن المفسدة المحتملة والتي يذكرها المعارضون ممن بحثوا في هذه المسألة هي المساس بكرامة الإنسان ، حيث يرون أن أخذ المتبرع أي تعويض على تبرعه بعضوه يعتبر بيعاً ، وهذا مما يجعل الأعضاء الآدمية كالسلعة تباع وتشترى ، وتخضع للمزايدات والمناقصات .

وأغلب الظن عندي أن مجرد أخذ المتبرع تعويضاً عن عضوه قدره الشارع سلفاً لا يتضمن معنى الإساءة إلى الكرامة الآدمية ، بدليل أن الشرع قد فرض مثل هذا التعويض في حالة إتلاف العضو من قبل الغير ، وجعله حقاً لصاحبه ، له أن يأخذه وله أن يعفو عنه، وأقل ما يدل عليه هذا المسلك الشرعي أن أخذ التعويض عن فقد العضو لا يعتبر مساساً بالكرامة الآدمية، أما الذي يمسها بالفعل فهو بيع العضو بثمن يتفق عليه الطرفان.

وأما فرض تعويض يلتزم فيه الطرفان فلا ، وقد سبق أن التبرع بالعضو الآدمي ليس عقد بيع ولا هبة، والتعويض في مسألة التبرع بالعضو يجب أن يسلك فيه مسلك التعويض الذي يجب حالة إتلاف العضو لغير عذر ، ولا يعامل معاملة الثمن ، ولا يترك لاتفاق الطرفين ، إلا في حدود التعويض الشرعي ، وللمتبرع التنازل عما يشاء منه ، ولا ينظر فيه إلى ما زاد عن التعويض بالمقدر ، ولا يجب لهذه الزيادة أية حماية قضائية، فإذا أخذ المتبرع زيادة في التعويض المقدر واستطاع الطرف الآخر إثبات ذلك أمام القضاء ، وجب على القاضي أن يحكم بردها .

نعم قد يتبادر إلى الذهن أن المتبرع قد يستغل حاجة المريض أو ذويه ، فيأخذ منهم في السر تعويضاً أكبر من التعويض المحدد في الشرع أو في القانون، وتلزمهم الحاجة إلى التظاهر بغير ذلك ، وهذا محتمل الوقوع، وهو نوع من الابتزاز ، ولكن سببه ليس القول بالتعويض ولا يحول دون وقوعه القول بمنع التعويض، فعلى فرض القول بذلك فإن المتبرع والمتبرع له قد يتفقا سراً على تعويض كبير يدفعها الثاني للأول، ثم يتظاهران بأن التبرع كان مجرداً عن أي مقابل ، بل إن الابتزاز والاستغلال محتمل وقوعهما على كل صاحب حق وفي أي نظام كما أشرنا إليه في المطلب السابق .

وقد يقال: إن التقييد يجعل الحد الأعلى للتعويض قدر الذي أوجبه الشرع أو فرضه القاضي في حالة الاعتداء يخالف ما ذهب إليه الفقهاء من جواز اتفاق الجاني والمجني عليه على أي مقدار ، بناء على عقد صلح يعقدانه فيما بينهما، حيث لهما في هذا الصلح أن يتفقا على أكثر من الدية الشرعية أو الأرش المقدر ، والجواب أن هذا يقتصر على حالة واحدة ، وهي حالة وجوب القصاص على الجاني ، أما إذا لم يجب بسبب شبهة أو كون الإتلاف للعضو وقع على سبيل الخطأ فليس للمجني عليه إلا التعويض المقرر شرعاً، وحالة التبرع بالعضو ليس فيها قصاص قطعاً ، فلا يرد عليها هذا القول .

وهذا الذي رجحناه من جواز اشتراط المتبرع الاحتفاظ بحقه بالتعويض الشرعي أو جزء منه خاص بحالة التبرع من الحي ، وأما الوصية بالعضو فلا يجوز أن يكون فيها تعويض ، لأنه لم يعهد في الشرع إيجاب تعويض على أعضاء الميت.

وأما مقدار التعويض الشرعي فهو دية كاملة على العضو الذي ليس له مثيل في الجسد ويقوم بوظيفته وهذا النوع لا يصح التبرع به ، فلا فائدة من تقدير تعويضه .

وإذا كان العضو له مثيل في الجسد فيكون تعويضه حاصل قسمة الدية الشرعية الكاملة على عدد أفراد العضو ، والدية الشرعية الكاملة ٤٢٥٠ غراماً من الذهب .

وكثير من الجرحات لم يرد فيها تقدير تعويضها نص ، وذلك بعض الأعضاء التي فقدت وظيفتها ، فيعهد بتقديره إلى أهل الخبرة حسبما قال الفقهاء ، غير أن المصلحة تقتضى تحديد مقادير التعويضات لكل ما يجوز التبرع به من الأعضاء وإعلانها على الناس .

حكم من يبيع أحد أعضائه بحجة حاجته إلى إطعام نفسه ومن يعول :

لقد أوجد الله الإنسان من العدم فسواه وصوره وخلقه فى أحسن تقويم فهو بهذا مالكه المتصرف فى حياته وموته لامعقب لحكمه ، ولا راد لقضائه عليه . ومع كون هذا من المحسوس والمعقول فهو معلوم من الدين بالضرورة ، والأصل فيه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . أما الكتاب : فا لآيات فيه كثيرة ، منها قول الله تعالى : " اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ.... " (١) . وقوله تعالى : " قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ " (٢) .

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٥٥ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية : ١٢ .

وقولُه تعالى : " لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ" (١). وقوله تعالى: " لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.. " (٢) .

والآيات فى هذا كثيرة . أما السنة فقد ورد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب " (٣)

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : " الخلق كلهم عيال الله ... " (٤) .

وينبنى على ذلك أن الإنسان ملك لله عز وجل يتصرف فيه كيف شاء . ورحمة منه بعباده حرم الاعتداء عليهم فقال تعالى : " وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ" (٥) . كما حرم عليهم الإضرار بأنفسهم ، فقال تعالى : " وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ .. " (٦) . وما دام أن هذا هو الأصل المعلوم من الدين بالضرورة فقد انتفى القول ب " ملكية الإنسان لنفسه " .

ولذا : فإنه لا يجوز للإنسان أن يتصرف فيها بالبيع . كما لايجوز لغيره أن يفعل ذلك لأن النفس ملك لله عز وجل استدلالا بالمنقول والمعقول .

أما المنقول :

فإن الله تعالى هو مالك النفس المتصرف فيها كما مر ذكره فى الأحكام السابقة ، واستدلالا بأنه عز وجل حرم إيذاء النفس أو الإضرار بها أو تعريضها للخطر فى قوله تعالى : " ولا تلقوا بأيديكم إلَى التهلكة " (٧) . ولا شك فى أن نقل جزء منه يعرضه للخطر . فمن له كليتان أفضل حالا ممن له كلية واحدة ومن له عينان أفضل حالا ممن له عين واحدة وهكذا .

أما المعقول :

فإن للآدمى حرمة وكرامة ، وفى بيعه لأعضائه إهدار لهذه الكرامة ، ناهيك عما يؤدى إليه ذلك من استغلال القوى للضعيف وتحويله إلى سلعة مادية .

---

(١) سورة الشورى ، الآية : ٤ .

(٢) سورة الزمر ، الآية : ٦٣ .

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى ، جـ ٨ / ٨٤ ، كنز العمال للبرهان فورى : جـ ٦/ ٣٦٠ .

(٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى ، جـ ٨ / ١٩١ .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ١٩٠ .

(٦) سورة البقرة ، الآية : ١٩٥ .

(٧) سورة البقرة ، الآية : ١٩٥ .

وقد يقول قائل : إن حفظ النفس من الضرورات الشرعية ، وإن بيع جزء من جسد صاحب العائلة يحفظ نفسه ويحفظ نفس من يعول . وفى هذا القول تغرير ومجازفة بالنفس فمهما كانت ظروف العيش ومصاعبه فى المكان الذى يقع فيه السائل فإنها لا تصل إلى درجة لا يحفظ الإنسان نفسه إلا ببيع جزء منه .

ولعل ما يدفع الذين يفكرون فى بيع جزء من أجسادهم كالكلية هو الإغراء المادى الذى يحصلون عليه دون إدراكهم للآثار والأضرار التى تترتب على هذا البيع .

وخلاصة المسألة :

أن الله أوجد بنى آدم من العدم فسواهم وصورهم وخلقهم فى أحسن تقويم ومع كون هذا من المحسوس والمعقول فهو معلوم من الدين بالضرورة ؛ لأن الله تعالى هو مالك السموات والأرض ومن فيهن وينبنى على ذلك أن الإنسان ملك له عز وجل فلا يجوز له – أى الإنسان – أن يتصرف فى نفسه كيف شاء وعلى هذا لايجوز له أن يبيع جزءا من جسده لما فى ذلك من مجازفة بالنفس وإضرار بها . ولا حجة للقول بحفظ نفسه وحفظ من يعول ؛ لأن ظروف العيش ومصاعبه فى المكان الذى يقع فيه لا تصل إلى درجة لا يحفظ نفسه إلا ببيع جزء من أجسادهم كالكلية الإغراء المادى الذى يحصلون عليه دون إدراك للآثار والأضرار التى تترتب عليهم . كما لا يجوز لغيره أن يفعل ذلك .

حكم بيع لبن الآدمية :

لقد بحث الفقهاء – رحمهم الله – هذه المسألة من حيث بيع ما ينفصل بطبيعته من الإنسان كاللبن والشعر ، وما لا ينفصل.

ففى مذهب الإمام أبى حنيفة لا يجوز بيع لبن امرأة فى قدح لأنه جزء من الآدمى ليس بمال ، وما ليس بمال لا يجوز بيعه ولا يضمن متلفه لأن المضمون ما انتقص من الأصل ، ولأنه كذلك جزء مكرم من الآدمى مصون عن الابتذال والبيع .

وفى مذهب الإمام مالك يجوز بيع لبن الآدميات لكونه طاهرا ينتفع به ويستوى فى طهارته كونه من ذكر أوأنثى مسلم أو غير مسلم (١) .

وفى مذهب الإمام الشافعى يجوز بيع لبن الآدميات ؛ لأنه طاهر منتفع به به فجاز بيعه كالخبز وقال بعض أصحاب المذهب بعدم جواز بيعه لأنه نجس وإنما يربى به

(١) عقد الجواهر الثمينة فى مذهب عالم أهل المدينة لابن شاس : ٢/ ٣٣٧ ، وانظر شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ عليش : ١/ ٤٧-٤٨ .

الصغير للحاجة واحتج من قال بهذا بأنه فضلة آدمى كالدمع والعرق وبأن مـا لا يجـوز بيعه متصلا لا يجوز بيعه منفصلا كشعر الآدمى ولأنه لا يؤكل لحمهـا فـلا يجـوز بيـع لبنها(١) .

وفى مذهب الإمام أحمد كرهه الإمام أحمد واختلف أصحاب المـذهب فـى جـوازه فبعضهم جوزه لأنه طاهر منتفع به فجاز بيعه كلبن الشاة ، ولا يجوز أخذ العوض عنـه فى إجارة الظئر فأشبه المنافع وهذا خلاف العرق لأنه لا نفع فيه ولذلك لا يبـاع عـرق الشاة ، ولكن يباع لبنها وسائر أجزاء الآدمى يجوز بيعها فى حال المملوك ويحـرم بيـع العضو المقطوع لأنه لا نفع فيه .

(١) المجموع شرح المهذب للنووى : ٩/ ٢٥٤ .

الفصل السادس

زرع الأعضاء التناسلية

ماذا يقصد بالأعضاء التناسلية ؟

يقصد بالأعضاء التناسلية أجزاء الجسد الإنسانى التى تسهم بصورة من الصور فى عملية الإنجاب ، وهى المبايض والرحم فى المرأة والخصيتان والقضيب فى الذكر ويلحق بذلك منى الرجل ، وبييضات المرأة .

ومعظم هذه الأعضاء تختلف فى وضعها عن غيرها من أجزاء الجسدالآدمى ، لتعلق مقصد شرعى خاص بها ، وهو مقصد الشارع فى حفظ الأنساب من الاختلاط .

وفى سبيل تحقيق هذا المقصد فى المجتمع الإسلامى حرم الشرع كل تصرف يؤدى إلى تكوين النسل الإنسانى عن غير الطريق الشرعى لذلك وهو الزواج .

وعلى هذا الأساس يمكن استنباط حكم التبرع بالأعضاء التناسلية :

أولا :

التبرع بالرحم : فالتبرع به من الحى لا يجوز إلا فى حالة واحدة ، وهى أن يكون المتبرع امرأة تلفت مبايضها بصورة نهائية ، ولا فائدة ترجى لها من رحمها فتتبرع به لامرأة تلف رحمها وعندها مبايض سليمة .

وكذلك فى بعض الحالات النادرة التى يكون للمرأة المتبرعة أكثر من رحم صالح ، ومن البدهى أن جواز التبرع هنا مشروط بأن يثبت علميا أن الرحم لا دخل له فى اختلاط الأنساب ، وألا تتأثر المرأة المتبرعة بعملية النزع ، وأن يكون الرحم المتبرع به مفيدا للمرأة المتبرع لها ، وأن يطمأن إلى براءته من أية منويات أو بييضات قديمة (١).

ثانيا :

كما يحرم – أيضا –التبرع بالقضيب من الحى ، لأنه عضو وحيد فى الجسد ، والتبرع به لا يحقق مصلحة زائدة عن واقع الحال ، وأغلب الظن عدم جواز قياسه فى حالة عقم صاحبته على الرحم التى تلفت مبايض صاحبته ، لأن للقضيب وظائف أخرى أساسية غير كونه مجرى يجرى فيه منى الرجل (٢).

---

(١) انظر: حكم التبرع بالأعضاء . د . محمد نعيم ياسين : ٥٠ .

(٢) انظر: المرجع السابق .

ثالثا :

وأما التبرع بالمنى : فإنه يؤدى إلى مصادرة المقصد الشرعى الذى ذكرناه آنفا حيث يؤول إلى تكوين النسل عن طريق الزواج ، فلا مجال للقول بجوازه مطلقا .

رابعا :

وكذلك التبرع ببويضة المرأة يرد عليه ما يرد على التبرع بالمنى فيكون حراما .

غرس إحدى الخصيتين أو أحد المبيضين :

عقم الرجال وعقر النساء بعض ابتلاء الله سبحانه فى خلقه ، ليثيب به المؤمنين الصابرين دون غيرهم ، وهذا داخل فى مشيئة الله -عز وجل - التى لا تقهر ، فيقول سبحانه وتعالى : " لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ"(١).

ومن العقم ما علم داؤه ومنه ما لم يعلم بعد ، فهل يعد غرس الخصية السليمة مكان الخصية العقيمة فى الرجل وكذلك غرس المبيض السليم فى المرأة العقيم عملا مشروعا أو تداويا مباحا ؟

وقبل الإجابة : لابد لنا من تعريف كل من الخصية والمبيض تعريفا طبيا :

فالخصيتان هما : العضوان الأساسيان فى الجهاز التناسلى للذكر وينتجان الحيوانات المنوية ..... وهرمون الذكورة فى الذكر التام النضج الجنسى(٢).

أما المبيضان فهما : غدتا الجنس فى النساء ، وهما فى شكل اللوزة ، وزرع الخصية قد تعددت فى بيان حكمه أقوال الفقهاء المعاصرين على النحو التالى :

القول الأول :

لايجوز نقل الخصيتين مطلقا . ويمثل هذا الرأى من المعاصرين د. محمد الطيب النجار ، ود . عبد الجليل شلبى ، والشيخ أحمد حسن مسلم ، والشيخ محمد أحمد جمال .

واستدلوا فى ذلك بما يلى :

---

(١) سورة الشورى ، الآية : ٤٩ .

(٢) الموسوعة الطبية الحديثة :٣٠/٥٨٣ .

أولا :

أن نقل الخصيتين يعتبر تشويها لخلقة الإنسان المنقول منه. وهذا أمر محرم شرعا.

ثانيا :

أن نقل الخصيتين من الحى يؤدى إلى حرمانه من النسل . وهو أمر محرم شرعا.

ثالثا :

أن هذا النقل لا توجد فيه الضرورة كما يعلل القائلون بجواز من يرى ذلك .

رابعا :

أن جوازها يؤدى إلى اختلاط الأنساب . وهو أمر محرم شرعا .

خامسا :

لو قلنا بجوازها فإنه سيتذرع بذلك إلى جواز نقل المبيضين ؛ لأنهما فى حكم الخصيتين ، وذلك يؤدى إلى ضياع الأنساب واختلاط المحارم . فوجب القول بالحرمة سدا لهذه الذريعة المحرمة (١).

القول الثانى :

يجوز نقل الخصيتين مطلقا .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلى :

أولا :

أن الحيوانات المنوية خارجة فى الأصل من الرجل الثانى (المنقولة إليه الخصية) وما الخصية إلا مجرد آلة منظمة لتلك الحيوانات فلا وجه للشبهة فى عمليات نقلها .

ثانيا :

أن الشخص الثانى المنقولة إليه الخصية ، قد ملك تلك الخصية ، بعد تبرع الشخص الأول بها إليه، وزرعها فى جسمه ، وحينئذ لا ينبغى علينا النظر إلى الأصل بعد انتقال الملكية إلى الشخص الثانى ،بل نقول : إنها خصية الرجل الثانى سواء أدى ذلك إلى انتقال الصفات أم لم يؤد إليه .

---

(١) أحكام الجراحة الطبية . د . محمد المختار الشنقيطى : ٣٩٣ ،، مجلة(المسلمون–) عدد : ٢٠٥ .

ثالثا :

أنه لا تأثير للجينات الوراثية ، ولا خوف من تطابقها بدليل أن الأخوين ينجب أحدهما الأنثى وينجب الآخر الذكر ، وكلا الأخوين من أصل واحد انتقلت إليهما صفات وراثية واحدة ، ومع ذلك لم يحرم زواج ابن أحدهما بابنة الآخر ، فدل هذا على عدم تأثير تطابق الصفات الوراثية(١).

القول الثالث : التفصيل : يجوز نقل إحدى الخصيتين من الحى إلى الحى. وبه أفتت مشيخة الأزهر (٢).

ودليلهم :

يجوز نقل إحدى الخصيتين من الحى إلى الحى ، وذلك قياسا على جواز نقل إحدى الكليتين والرئتين بجامع الحاجة فى كل .

أما نقل الخصيتين معا فيمنع ، لأنه يؤدى إلى قطع نسل المتبرع (٣).

ولعل القول الأول هو الراجح وذلك لمزيد حيطته وقوة أدلته التى يمكن أن يضاف إليها دليل مهم – نظرى– وهو أن التنازل بالخصية ، أو التبرع بها هو تصرف بعضو من البدن – الذى لا يملكه الإنسان – يحدث نقصا فى رقيته ، لأن الخصية من الأعضاء التى لا تتجدد تلقائيا (٤).

ما أثر من غرس عنده الخصية فى المولود الجديد ؟ :

والجواب لا شىء ، وهذا ما أكدته الدكتورة / صديقة العوضى بقولها : (فإذا مانقلنا الخصيتين من شخص إلى آخر ، فإننا قد نقلنا المصنع بآلاته ومعداته والمواد الأولية التى يحتويها إلى الشخص الآخر ، ويكون دور الشخص المنقول له الخصية لن يتعدى سوى تشغيل هذا المصنع فقط . أى : إنه لن يكون له دور فى نقل الموروثات التى يحملها "(٥).

---

(١) المسلمون ، عدد : ٢٥٠ ، أحكام الجراحة الطبية . د . محمد الشنقيطى : ٣٩٤-٣٩٥ ! .

(٢) أحكام الجراحة الطبية .د. محمد المختار الشنقيطى : ٣٩٣ .

(٣) حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية : ٣٩٨ .

(٤) انظر : المرجع السابق : ٣٩٩ .

(٥) نقل الأجهزة التناسلية ، الندوة الطبية الفقهية الخامسة (٢٣-٢٦ أكتوبر تشرين الأول) ١٩٨٩ م – الكويت – مجمع الفقه ؛ الموقف الفقهى والأخلاق من قضية زرع الأعضاء ، ص: ٢٥٦ .

غرس الرحم :

الرحم (عضو عضلى أجوف بحوض المرأة يحمل الجنين ويغذيه وهو فى حجم المثرى – عادة) (١).

وإذا كان الحيوان المنوى والبيضة- كماتبين من قريب – مسؤولين – حصرا- عن نقل الصفات الوراثية من الأصيل إلى الفرع ، فإن الرحم ليس له أى دور فى نقل تلك الصفات ، فالتنازل به لغرسه فى امرأة أخرى لا ضرر فيه من هذه الحيثية .

ومن هذا المنظور فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامى قد صرح بأن زرع بعض أجزاء الجهاز التناسلى التى لا تنقل الصفات الوراثية ما عدا العورات المغلظة – جائزة لضرورة مشروعة – ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة فى القرار رقم ٤/١/٢٦ لهذا المجمع (٢).

لكن وبعد الرجوع إلى القرار رقم (١) المشار إليه وبالمادة الثامنة منه تحديدا تبين أن مجلس مجمع الفقه الإسلامى لم يبت فى هذه القضية ، بل جعلها محل بحث ونظر (٣) .

---

(١) الموسوعة الطبية : ٤/ ٦٧١ .

(٢) قرار رقم (٦/٨/٥٩ بشأن زراعة الأعضاء التناسلية – دورة المؤتمر السادس – تاريخ ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ .

(٣) حكم الانتفاع بالأعضاء ، د . كمال الدين جمعة بكرو ، صـ : ٤٠٢ .

الفصل السابع

حكم نقل العضو من الحيوان إلى الإنسان

تمهيد :

الحيوان من جملة المخلوقات التى سخرها الله سبحانه وتعالى للإنسان ، وهذا التسخير تختلف درجته وطبيعته من صنف حيوانى إلى آخر.

وجاء تسخير الحيوان بالأمر الكونى خلافا للتكليف الشرعى الذى خص به الإنسان ليتبوأ درجة عالية من القدر والكرامة .

وبهذا أضحى خضوع الحيوان غريزة ليس له الخروج عنها بأية حال ، وهذا ما يسر للطفل أن يقود بكل يسر قطيعا من الإبل أو البقر ، وليس معه من السلاح إلا سوط يرد به الشارد من قطيعه .

وتذلل الحيوان نعمة كبرى تستوجب الشكر الخالص لله سبحانه وتعالى ، وتلك النعمة نبه إليها القرآن الكريم مرات كثيرة ، فمن ذلك قوله تعالى : " أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون ولهم فيها منافع ومشارب أفلا يشكرون " .

وقوله تعالى : " والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق مالا تعلمون " .

وإن تمتع الإنسان بالحيوان وانتفاعه به ليس محصورا بالأليف الداجن ، لا بل حتى الحيوان المفترس الكاسر لابد له من أن يدور فى فلك خدمة الإنسان وتحقيق مصالحه طال الشوط أم قصر ، علم الإنسان بذلك أم لم يعلم . وهذا ما أتى به القرآن فى مواضع كثيرة ، منها قوله تعالى : " هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا " . وقوله جل ذكره : " ألم تر أن الله سخر لكم ما فى الأرض " .

وهكذا أثبتت الآيتان الكريمتان أن كل ما فى الأرض من جماد ونبات وحيوان تسير السنن الكونية ، بما يحقق للإنسان مصالحه وسيادته على هذا الكوكب .

ثم لو لم يتصور للحيوانات المفترسة نفع سوى أن ميتتها تصلح طعاما للمضطرين فى المخمصة لكفى .

وتجىء العلوم الطبية الحديثة لتوسع من دائرة انتفاع الإنسان بالحيوان لتشمل هذه المرة إدخال الأنسجة الحيوانية فى المركبات الدوائية بل الأكبر من ذلك أن يطرح

الأطباء خلاصة تجاربهم حول غرس أعضاء الحيوان فى بدن الإنسان ، ليغدو ما نظره الفقهاء السابقون – رحمهم الله تعالى – فى مسائل مشابهة واقعا عمليا .

حكم زرع الأعضاء من حيوان (حكم وصل عظم الإنسان بعظم الحيوان) :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز وصل عظم الإنسان بعظم الحيوان الطاهر ، وخياطة الجرح بعصب الحيوان الطاهر ولا ينزع منه فى حال الحياة ولا بعد الموت(١) .

وهذه بعض نصوص الفقهاء فى المسألة :

قال النووى : إذا انكسر عظمه فينبغى أن يجبره بعظم طاهر ، قال : وقال أصحابنا: ولا يجوز أن يجبره بنجس(٢).

وقال أبو حنيفة فيمن سقطت سنه : يأخذ سن شاة ذكية ويشدها مكانها (٣).

وقال محمد بن الحسن : ولابأس بالتداوى بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة أو بعيرا أو فرسا أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير بالآدمى ، فإنه لا يمكن التداوى بهما، ولا فرق فيما يجوز بين أن يكون ذكيا أو ميتا ، رطبا أو يابسا (٤).

وإذا جاز الوصل بالعظم والخياطة بالعصب الطاهر جاز الوصل بسائر الأعضاء الطاهرة ، والعبارة المنقولة عن الإمام محمد بن الحسن تنص على أنه (لا فرق فيما يجوز بين أن يكون ذكيا أو ميتا أو رطبا أو يابسا (٥).

وقد يعترض البعض على جواز الانتفاع بعظم الحيوان الميت بحديث عبد الله بن عكيم ، أنه قال : أتانا كتاب النبى صلى الله عليه وسلم ، قبل موته بشهر : " أنه لا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب (٦).

وقد أجاب صاحب البحر الرائق عن هذا بأن :

١- حديث عبد الله بن عكيم يعارضه حديث ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : فى شاة ميتة : " هلا أخذتم أهابها فدبغتموه فا نتفعتم به" ، فقالوا : يارسول

---

(١) المجموع للنووى : ٣/ ١٣٨ .

(٢) المجموع للنووى : ٣/ ١٣٨ ، وانظر روضة الطالبين للنووى : ١/ ٣٧٥ .

(٣) الفتاوى الهندية : ٥/ ٣٣٦ .

(٤) البحر الرائق لابن نجيم : ٨/ ٢٣٣ ، الفتاوى الهندية : ٥/ ٣٥٤ .

(٥) البحر الرائق لابن نجيم : ٨/ ٢٣٣ ، الفتاوى الهندية : ٥/ ٣٥٤ .

(٦) سنن أبى داود : ٤/ ٣٧١ .

الله إنها ميتة . قال : " إنما حرم أكلها " (١).

٢- ثم إن حديث عبد الله بن عكيم ضعيف من حيث السند والمتن .

أما السند : فهو أن راوى الحديث سمع من أناس سمعوا من عبد الله بن عكيم ، ففيه سماع من مجهولين.

وأما المتن :

ففيه اضطراب ، فقد ورد فى رواية : قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بشهر ، وفى أخرى بأربعين يوما ، وفى أخرى بثلاثة أيام . ولذافإن حديث ابن عباس أرجح منه ، لاسيما أن عبدالله بن عكيم مختلف فى صحبته (٢).

وأما الوصل بالعظم النجس ، فلا يجوز مع وجود الطاهر الصالح للوصل (٣).

وإن وجد الطاهر الصالح للوصل ، وقال أهل الخبرة : أن وصل لحم الآدمى بعظم كلب ينجبر سريعا ، بخلاف ما لو وصل بعظم شاة ، فالظاهر أن ذلك عذر ، ولا يحرم الوصل ولا ينزع ، وهذا ذهب إليه الكثير من فقهاء الشافعية (٤).

وللحنفية فى هذه المسألة وجهان :

أحدهما: الجواز والآخر: عدمه (٥).

وإن وصل بالعظم النجس مع وجود الطاهر الذى يقوم مقام النجس ، أو وصل بالنجس مع عدم حاجته للوصل أثم ولا ينزع إن خاف هلاك النفس أو هلاك عضو أو فوات منفعة عضو (٦).

وذلك لقوله تعالى: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ". وإن كان لا يخاف تلف النفس أو العضو أو المنفعة بالنزع ، فقد اختلف الفقهاء فى وجوب النزع على مذهبين(٧):

---

(١) سنن الدارمى : ٢/ ٨٦ .

(٢) البحر الرائق : ١/ ١٠٩ - ١١١.

(٣) المجموع للنووى : ٣/ ١٣٨ .

(٤) مغنى المحتاج للشربينى :١/ ١٩٠ .

(٥) الفتاوى الهندية : ٥/ ٣٣٥ .

(٦) المجموع : ٣/ ١٣٨ .

(٧) المجموع : ٣/ ١٣٨ .

المذهب الأول :

يجب النزع . وبه قطع جمهورفقهاء الشافعية ، فإن لم يفعل أجبره السلطان على النزع لتصح صلاته ، ولا يعذر بكثرة الألم الذى يجده ، إذا لم يخف التلف ، وسواء فى ذلك اكتسى العظم لحما أم لا ، وذلك لأنها نجاسة أجنبية حصلت فى غير معدنها من غير ضرورة داعية لذلك وجب قلعها ، وقال بعض الشافعية : إذا اكتسى باللحم : فلا يجب النزع (١).

المذهب الثانى :

لا يجب النزع ، وقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ، وبعض الشافعية سواء اكتسى باللحم أم لا (٢).

ومن خلال ما عرضنا من آراء يظهر لنا أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الرأى الراجح ، لما يفضى إليه النزع من الألم ، وهو ضرر ، فلا يزال بمثله أو بأعظم منه .

(١) المجموع : ٣/ ١٣٨ .

(٢) المجموع : ٣/ ١٣٨ .

قرار رقم ٥٧ (٦/٩)
بشأن زراعة الأعضاء التناسلية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامى الدولى المنعقد فى دورة مؤتمره السادس بجدة فى المملكة العربية السعودية من ١٧- ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ / ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م .

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذى كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة فى الكويت من ٢٣-٢٦ /١٠/ ١٩٩٠م ، بالتعاون بين هذا المجمع وبين هذه المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، قرر ما يلى :

أولا : زرع الغدد التناسلية :

بما أن الخصيتين والمبيض يستمران فى حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه ، حتى بعد زرعها فى متلق جديد ، فإن زرعها محرم شرعا.

ثانيا : زرع أعضاء الجهاز التناسلى :

زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلى ، التى لا تنقل الصفات الوراثية – ما عدا العورات المغلظة – جائز لضرورة مشروعة وفق الضوابط والمعاييرالشرعية المبينة فى القرار رقم (٢٦) (٤/١) لهذا المجمع .

حكم إعادة العضو المقطوع قصاصا:

اختلف المعاصرون من أهل العلم فى حكم إعادة العضو المقطوع قصاصا على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

عدم جواز إعادة ما قطع قصاصا مطلقا ، سواء تاب مرتكب الجريمة ، أم لم يتب ، وسواء أذن صاحب الحق المجنى عليه أم لم يأذن. وهو الصحيح من مذهب الحنابلة .

قال مجد الدين ابن تيمية (ت. ٦٥٢ هـ) : " ولو كان المعاد الملتحم من الجانى فللمقتص إبانته ثانيا ، نص عليه . وقيل : ليس له ذلك (١) .

---

(١) المحرر فى الفقه على مذهب الإمام أحمد : ٢/ ١٢٩ .

قال البهوتى : (ت . ١٠٥١ هـ : " ومن قطعت أذنه ونحوها قصاصا ، فألصقها فالتصقت ، فطلب المجنى عليه إبانتها لم يكن له ذلك ، لأنه استوفى القصاص . قطع به فى المغنى والشرح والمنصوص أنه يقاد ثانيا . اقتصر عليه فى الفروع ، وقدمه فى المحرر وغيره . قال فى الإنصاف فى ديات الأعضاء ومنافعها : أقيد ثانية على الصحيح من المذهب. وقطع به فى التنقيح هناك ، وتبعه فى المنتهى ، قال فى شرحه : للمجنى عليه إبانته ثانيا ؛ لأنه أبان عضوا من غيره دواما فوجبت إبانته منه دواما لتحقق المقاصة (١) .

وقد صدر قرار بالمنع من مجلس مجمع الفقه الغسلامى التابع للمؤتمر الإسلامى(٢).

وهو قول الدكتور بكر أبو زيد (٣)، والشيخ محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ (٤).

واستدلوا فى ذلك بالنقل والعقل :

ودليلهم من النقل :

أولا : الكتاب : – قول الله تعالى فى شأن الزانى والزانية : " ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر " .

وجه الدلالة : أن الآية الكريمة دلت على حرمة الرأفة بالمتعدى لحدود الله تعالى ، والجانى بالسرقة والقطع لعضو غيره معتد لمحارم وحدوده ، فلا تشرع الرأفة به بإعادة ما أبين منه بعد إقامة حد الله – عز وجل – عليه .

- قوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم " .

وجه الدلالة من وجهين :

الوجه الأول: أن الجزاء لا يحتم بالقطع ، والنكال لا يتم إلاّ برؤية اليد المقطوعة؛ وإعادتها مفوت للثانى ، فلا تشرع لكونها مفوتة للنكال المنصوص عليه فى الآية الكريمة.

---

(١) كشاف القناع : ٥/ ٥٥٠ .

(٢) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامى عدد ٦ جـ٣ / ١٩٩٠ صـ : ٢٢٢٤ .

(٣) بحث : حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص ، د. بكر أبو زيد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامى ، ع ٦ ، جـ ٣ / ١٩٩٠ ، صـ : ٢١٦٤ .

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامى عدد ٦ جـ٣ / ١٩٩٠ صـ : ٢٢٤٣ .

الوجه الثانى: أن هذا الحكم يوجب فصلها عن البدن على التأبيد ، وفى إعادتهـا مخالفـة لحكم الشرع، فلا يجوز فعلها ، وقوله تعالى : " وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به".

وقوله سبحانه : " والجروح قصاص " .

وجه الدلالة :

أن إعادة العضو الذى أبين بالقصاص تؤدى إلى عدم المماثلة التى أوجبتها الآيتان الكريمتان (١).

دليلهم من السنة :

حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال فـى السارق : " اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه " (٢).

وجه الدلالة :

أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بحسم يد السارق ، والحسم مانع من إعادتها .

- حديث فضالة – رضى الله عنه - : " أن النبى صلى الله عليه وسـلم أتـى بسـارق فقطعت يده ، ثم أمر بها فعلقت فى عنقه " (٣).

وجه الدلالة : أن تعليق يد السارق فى عنقه حكم شرعى يعتبر من تمام العقوبة والحـد ، وإعادتها توجب تفويت ذلك ، فلا يجوز فعلها (٤).

كما استدلوا بالمعقول :

١- القصاص فيه حياة المجتمع ، وتحقيق العدل فى مماثلة العقاب للجريمة ، وهو شفاء للبدن الموتور بفوات عضو منه عدوانا ، وإعادة العضو المقطوع قصاصا فيه تفويت لهذه المعانى ، وإذا أعيد العضو لم تكن العقوبة مثلية على الدوام .

٢- بدن الإنسان إما أن يكون ملكا خالصا لله تعالى أو مشتركا للعبد فيه حق ، والتحقيـق اجتماع الحقين ، حق الله فى الاستعباد ، وحق العبـد فـى الاسـتعمال ، والعضـو

---

(١) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامى عدد ٦ جـ٣ / ١٩٩٠ صـ : ٢٢٢٤ .

(٢) أخرجه الحاكم فى مستدركه ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، المستدرك : ٤/ ٣٨١ . .

(٣) رواه أحمد فى مسنده : ٢/ ١٨١ ، وأبو داود فى سـننه : ٤/ ٢٠١ ،والترمـذى وحسـنه : ٤/ ٥١ ، والنسائى : ٨/ ٩٢ .

(٤) حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص . د . بكر أبو زيد ، صـ : ٤ ، من بحوث مجمع الفقه الإسلامى.

المقطوع بقصاص تمحض حقا لله تعالى وحقا لعبد آخر ، وعليه فقد ارتفعت حقوق المقطوع منه ذلك العضو .

٣- إعادة العضو المقطوع قصاصا يعتبر من تغيير خلق الله وهو محرم شرعا ، فلا يجوز فعله ، لأن الشرع أمر بالقطع فلا تجوز مضادة أمر الشارع (١).

٤- أن فى إعادة يد السارق ستر على جريمته الكبرى ، والشرع قاصد لفضيحته فلا يجوز فعلها .

٥- أن الحكمة من إيجاب الحد والقصاص منع المجرم من المعاودة إلى عدوانه ، وردع غيره من ارتكاب مثل جريمته ، والإعادة مفوتة لهذه الحكمة، فلا يشرع معها.

المذهب الثانى :

جواز إعادة العضو المقطوع قصاصا:

وهو مذهب الشافعى(٢). وقول النووى (٣)، وابن قدامة (٤). وقول فى مذهب الحنابلة(٥) .

قال الشافعى : وإذا قطع الرجل أنف رجل أو أذنه أوقلع سنه فأبانه ، ثم إن المقطوع ذلك منه ألصقه بدمه أو خاط الأنف أو الأذن أو ربط السن بذهب أو غيره فثبت ، وسأل القود فله ذلك ؛ لأنه وجب له القصاص بإبانته .

قال النووى(٦٧٦ هـ) : ولو اقتص المجنى عليه فألصق الجانى أذنه ، فالقصاص حاصل بالإبانة ، وأما قطع ما ألصق فلا يختص به المجنى عليه " (٦) .

وقال ابن قدامة (ت: ٦٢ هـ) : " وإن قطع أذن إنسان ، فاستوفى منه فألصق الجانى أذنه فالتصقت ، وطلب المجنى عليه إبانتها ، لم يكن له ذلك ؛ لأن الإبانة قد حصلت ، والقصاص قد استوفى ، فلم يبق له قبله حق " (٧) .

---

(١) الجناية العمد للطبيب : ٦٠٧ .

(٢) انظر : كتاب الأم (٥٢/٦) ، وروضة الطالبين : ٧٠/٧ .

(٣) روضة الطالبين : ٧٠/٧ .

(٤) المغنى ١١/ ٥٤٣ .

(٥) كشاف القناع : ٥/ ٥٥٠ .

(٦) روضة الطالبين : ٧/ ٧٠ . ٤

(٧) المغنى : ١١/ ٥٤٣ .

ودليلهم:

أن حق القصاص للمجنى عليه قد استوفاه بالإبانة ، وليس له بعد ذلك أن يمنع الجانى من إعادته (١) .

بشرط إذن المجنى عليه ورضاه ، فإن كان المجنى عليه قد تمكن من استعادة العضو المقطوع منه فلا يلزم الإذن حينئذ . وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى . وهو رأى جماعة من العلماء(٢) .

ودليلهم :

من الكتاب :

قوله تعالى : " والجروح قصاص " .

المذهب الثالث :

التفريق بين ما إذا كان الجانى قد منع المجنى عليه من إعادة العضو المقطوع ، فلا يمكن الجانى من إعادة ما قطع منه قصاصا معاملة بالمثل ، أما إذا لم يمنعه من إعادتها لكن المجنى عليه أبى ، فإن الجانى إذا اقتص منه فلا يمنع من إعادة العضو المقطوع قصاصا (٣)

(١) انظر : كتاب الأم : ٥٢/٦ ؛ روضة الطالبين : ٧/ ٧٠ ؛ والمغنى : ١١/ ٥٤٣ .

(٢) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامى عدد ٦ جـ٣ / ١٩٩٠ صـ : ٢٢٧٤ ؛ الجناية العمد للطبيب ، د. محمد يسرى إبراهيم : ٦٠٦ .

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامى عدد : ٦ جـ٣ / ١٩٩٠ صـ : ٢٢٧٢ ، الجناية العمد للطبيب: ٦٠٦.

الفصل الخامس

حكم إعادة العضو المقطوع قصاصا

اختلف المعاصرون من أهل العلم فى حكم إعادة العضو المقطوع قصاصا على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

عدم جواز إعادة ما قطع قصاصا مطلقا ، سواء تاب مرتكب الجريمة ، أم لم يتب ، وسواء أذن صاحب الحق المجنى عليه أم لم يأذن .

وهو قرار هيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية (١). وهو قول الدكتور بكر أبو زيد (٢)، والشيخ محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ (٣).

واستدلوا فى ذلك بالنقل والعقل :

ودليلهم من النقل :

أولا : الكتاب : – قول الله تعالى فى شأن الزانى والزانية : " ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر " .

وجه الدلالة : أن الآية الكريمة دلت على حرمة الرأفة بالمعتدى لحدود الله تعالى ، والجانى بالسرقة والقطع لعضو غيره معتد لمحارم وحدوده ، فلا تشرع الرافة به بإعادة ما أبين منه بعد إقامة حد الله – عز وجل – عليه .

- قوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم " .

وجه الدلالة من وجهين :

الوجه الأول :

أن الجزاء لا يحتم بالقطع ، والنكال لا يتم إلا برؤية اليد المقطوعة؛ وإعادتها مفوت للثانى ، فلا تشرع لكونها مفوتة للنكال المنصوص عليه فى الآية الكريمة .

---

(١) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامى عدد ٦ جـ٣ / ١٩٩٠ صـ : ٢٢٢٤ .

(٢) بحث : حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص ، د. بكر أبو زيد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامى ، ع ٦ ، جـ ٣ / ١٩٩٠ ، صـ : ٢١٦٤ .

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامى عدد ٦ جـ ٣ / ١٩٩٠ صـ : ٢٢٤٣ .

الوجه الثانى : أن هذا الحكم يوجب فصلها عن البدن على التأبيد ، وفى إعادتها مخالفة لحكم الشرع ، فلا يجوز فعلها ، وقوله تعالى : " وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به". وقوله سبحانه : " والجروح قصاص " .

وجه الدلالة :

أن إعادة العضو الذى أبين بالقصاص تؤدى إلى عدم المماثلة التى أوجبتها الآيتان الكريمتان (١).

دليلهم من السنة :

حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال فى السارق : " اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه " (٢).

وجه الدلالة :

أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بحسم يد السارق ، والحسم مانع من إعادتها .

- حديث فضالة - رضى الله عنه - : " أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطعت يده ، ثم أمر بها فعلقت فى عنقه " (٣).

وجه الدلالة : أن تعليق يد السارق فى عنقه حكم شرعى يعتبر من تمام العقوبة والحد ، وإعادتها توجب تفويت ذلك ، فلا يجوز فعلها (٤).

كما استدلوا بالمعقول :

١- القصاص فيه حياة المجتمع ، وتحقيق العدل فى مماثلة العقاب للجريمة ، وهو شفاء للبدن الموتور بفوات عضو منه عدوانا ، وإعادة العضو المقطوع قصاصا فيه تفويت لهذه المعانى ، وإذا أعيد العضو لم تكن العقوبة مثلية على الدوام .

٢- بدن الإنسان إما أن يكون ملكا خالصا لله تعالى أو مشتركا للعبد فيه حق ، والتحقيق اجتماع الحقين ، حق الله فى الاستعباد ، وحق العبد فى الاستعمال ، والعضو

---

(١) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامى عدد ٦ جـ٣ / ١٩٩٠ صـ : ٢٢٢٤ .

(٢) أخرجه الحاكم فى مستدركه ،وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، المستدرك : ٤/ ٣٨١ . .

(٣) رواه أحمد فى مسنده : ٢/ ١٨١ ، وأبو داود فى سننه : ٤/ ٢٠١ ،والترمذى وحسنه : ٤/ ٥١ ، والنسائى : ٨/ ٩٢ .

(٤) حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص . د . بكر أبو زيد ، صـ : ٤ ، من بحوث مجمع الفقه الإسلامى.

المقطوع بقصاص تمحض حقا لله تعالى وحقا لعبد آخر ، وعليه فقد ارتفعت حقوق المقطوع منه ذلك العضو .

٣- إعادة العضو المقطوع قصاصا يعتبر من تغيير خلق الله وهو محرم شرعا ، فلا يجوز فعله ، لأن الشرع أمر بالقطع فلا تجوز مضادة أمر الشارع (١) .

٤- أن فى إعادة يد السارق ستر على جريمته الكبرى ، والشرع قاصد لفضيحته فلا يجوز فعلها .

٥- أن الحكمة من إيجاب الحد والقصاص منع المجرم من المعاودة إلى عدوانه ، وردع غيره من ارتكاب مثل جريمته ، والإعادة مفوتة لهذه الحكمة، فلا يشرع معها.

المذهب الثانى :

جواز إعادة العضو المقطوع قصاصا بشرط إذن المجنى عليه ورضاه ، فإن كان المجنى عليه قد تمكن من استعادة العضو المقطوع منه فلا يلزم الإذن حينئذ . وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى . وهو رأى جماعة من العلماء(٢) .

ودليلهم :

من الكتاب :

قوله تعالى : " والجروح قصاص " .

وجه الدلالة :

بعد إقامة القصاص تحققت المماثلة ، فإن كان المجنى عليه قد تمكن من استعادة ما قطع بالجناية ، فلا يمنع الجانى أن يستعيد ماقطع منه قصاصا وليس له ذلك لما يترتب عليه من منع المماثلة .

ثانيا : استدلالهم بالمعقول :

١- أن حق العبد فى القصاص مغلب على حق الله تعالى ؛ لأن للعبد العفو عن القصاص إلى الدية ، وإلى غير بدل ، فإذا تحقق القصاص ، ورضى المجنى عليه أن يستعيد

---

(١) الجناية العمد للطبيب : ٦٠٧ .

(٢) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامى عدد ٦ جـ٣ / ١٩٩٠ صـ : ٢٢٧٤ ؛ الجناية العمد للطبيب ، د. محمد يسرى إبراهيم : ٦٠٦ .

الجانى ماقطع منه ، فلا يكون بذلك متعديا على حق الله تعالى ، كما أن حقوقه تعالى مبنية على الإسقاط والمسامحة (١).

٢- أن سماحة الشريعة ومقاصدها من اعتبارات التراحم تؤكد جواز إعادة العضو المقطوع قصاصا إذا أذن أو رضى المجنى عليه .

التفريق بين ما إذا كان الجانى قد منع المجنى عليه من إعادة العضو المقطوع ، فلا يمكن الجانى من إعادة ما قطع منه قصاصا معاملة بالمثل ، أما إذا لم يمنعه من إعادتها لكن المجنى عليه أبى ، فإن الجانى إذا اقتص منه فلا يمنع من إعادة العضو المقطوع قصاصا (٢) .

ودليلهم :

استدلوا فى الجملة بما استدل به أصحاب المذهب الثانى ، وزادوا أنه إذا تمكن المجنى عليه من استعادة ما قطع منه ، أو كان متمكنا من ذلك فلم يفعل فقد أسقط حقه باختياره ، فلا يحل له أن يمنع الجاني من استعادة ما قطع منه قصاصا إذا طلب ذلك ، لما فيه من تحقيق المصلحة للجانى وتحقق المماثلة فى الجزاء للمجنى عليه .

الترجيح :

يظهر – والله أعلم – أن القول : (منع إعادة العضو المقطوع حدا مطلقا) أرجح؛ وذلك لما يلى :

١- قوة بعض أدلة هذا القول ، حيث سلمت من المناقشة المؤثرة ، كما أجيب عما اعترض به على بعضها ، وذلك فى مقابل ضعف أدلة الأقوالالأخرى لما ورد عليها من مناقشة .

٢- أن فى هذا القول تحقيقا لحكمة مشروعية الحدود ، فحد السرقة مثلا شرع لحكم كثيرة منها زجر السارق وغيره برؤية اليد المقطوعة ، وفيه فصح للمقطوع وتشهير به ، وفى إعادة يده إليه تفويت لهذه الحكم وإسداللستار على هذه الجريمة .

٣- أن فى القول بإعادة العضو المقطوع حدا فتحا لباب التحايل على تنفيذ الحد وتقليلا من هيبته فى نظر الناس ، خاصة إن الإعادة لا تنجح إلا بعد مدة زمنية قصيرة من القطع .

---

(١) الجناية العمد للطبيب : ٦٠٨ .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامى عدد : ٦ جـ٣ / ١٩٩٠ صـ : ٢٢٧٢ ، الجناية العمد للطبيب: ٦٠٦.

المراجع

- المعجم الأوسط ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، سنة الولادة ٢٦٠/ سنة الوفاة ٣٦٠ ، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، الناشر دار الحرمين ، سنة النشر ١٤١٥ ، مكان النشر القاهرة.
- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، د . محمد بن محمد المختار الشنقيطى – مكتبة الصديق – الطائف – الطبعة الأولى – ١٤١٣هـ .
- -نقل الأعضاء البشرية بين الطب والشريعة والقانون ،د. أسامة نهاد رفعت وآخرون ، طبعة بيت الحكمة ببغداد . ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .
- الأشباه والنظائر للسيوطى فى الفروع ، جلال عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطى ، دار الفكر بيروت .
- الجناية العمد للطبيب على الأعضاء البشرية للدكتور : محمد يسرى
- الإقناع – أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى – تحقيق عبد الله بن عبدالعزيز الجبرين– مطابع الفرزدق– الرياض – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
- الانتفاع بأجزاء الآدمى فى الفقه الإسلامى ، د . عصمة الله عناية الله .
- -الموقف الفقهى الأخلاقى من قضية زرع الأعضاء ، د . محمد على البار.
- بحث زراعة الإنسانية فى جسم الإنسان ، الشيخ عبد الله البسّام
- حكم نقل الاعضاء فى الفقه الإسلامى . د. عقيل بن أحمد العقيل
- نقل الاعضاء بين الطب والدين . د.مصطفى محمد الذهبى
- الموقف الفقهى والأخلاقى فى قضية زرع الأعضاء. د. محمد على البار. دار القلم. دمشق.
- حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية ، د. كمال الدين جمعة : ٣٢٠ ، مطبعة دار الخير بيروت.
- نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامى . د. عبد السلام السكرى
- الموقف الفقهى والأخلاقى من زراعة الأعضاء ، د. محمد على البار
- قراءات فقهية معاصرة فى معطيات الطب الحديث
- حكم التبرع بالأعضاء . د . محمد نعيم ياسين
- مسؤولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية . د. محمود عبدالعزيز الزينى

- انظر نقل الدم وأحكامه الشرعية . محمد صافى
- المدخل للفقه الإسلامي ،عيسوى أحمد عيسوى
- الأشباه والنظائر ، جلال الدين السيوطي . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٠١ هـ.
- المدخل للفقه الإسلامي ،عيسوى أحمد عيسوى
- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع – علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى – دار الكتاب العربى – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٢هـ .
- المغني – موفق الدين أبو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى – تحقيق حمدى عبد المجيد – موفق الدين أبو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى – تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى – دار إحياء التراث العربى – الطبعة الثانية .
- الفروق – شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجى المعروف بالقرافى – عالم الكتب – بيروت .
- روضة الطالبين أبو زكريا يحيى بن شرف النووى المكتب الاسلامى بدمشق .
- عقد الجواهر الثمينة فى مذهب عالم أهل المدينة لابن شاس
- شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ عليش المطبعة العامرة. مصر. ١٢٨٧ هـ.
- حكم التبرع بالأعضاء . د . محمد نعيم ياسين
- أحكام الجراحة الطبية . د . محمد المختار الشنقيطى
- نقل الأجهزة التناسلية ، الندوة الطبية الفقهية الخامسة (٢٣-٢٦ أكتوبر تشرين الأول) ١٩٨٩ م – الكويت – مجمع الفقه .
- المجموع شرح المهذب . أبو زكريا يحيى بن شرف النووى دارة الطباعة المنيرية بمصر .
- سنن أبى داود. سليمان بن الأشعث السجستانى. ط دار فراس. الكويت. الطبعة الأولى.
- بحث: حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص ، د. بكر أبو زيد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامى.
- المستدرك على الصحيحين . دار الكتاب العربى . بيروت .
- سنن الترمذى . مطبعة البابى الحلبى بمصر . ١٣٩٨ هـ.
- سنن النسائى ط دار المعرفة بيروت ط الثالثة ١٤١٤ هـ .
- الجناية العمد للطبيب د. محمد يسرى إبراهيم .